



جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع:

الحماية الجزائية للمياه

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتور:

من إعداد الطالبين :

- بوراس عبد القادر

-رقاد فايذة وهيبة

-بن عتسو سفيان

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	د. محمودي قادة
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	د. بوراس عبد القادر
مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	د. مدون كمال
مدعو	أستاذ التعليم العالي	د. شامي أحمد

السنة الجامعية: 2022/2023م



شكر وتقدير

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك
وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.
وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لي من أسباب وجدتها
في شخص أستاذنا المحترمة الدكتور "بوراس عبد القادر"
لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أتقدم لها بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان،
لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كانت
لنا عوناً أثناء فترة بحثنا..

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكتورة أعضاء لجنة المناقشة
المحترمين كل من: "الأستاذ الدكتور "محمودي قادة" رئيساً والدكتور "مدون كمال" مناقشتنا.
والأستاذ الدكتور "شامي أحمد"

على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير
والتقدير، وجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، مادياً ومعنوياً، من قريب ومن بعيد، أساتذة
وإداريين، طلبة و أصدقاء... وندعوا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.
شكراً للذين تركوا لنا أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدو الحياة كثيفة...

إِهْدَاء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية
أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى
الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام
الاستحقاق إلى أبي وأمي حفظهما الله ورعاهما
إلى زوجي
إلى ابنتي حفظها الله
إلى إخوتي الاعزاء
إلى كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا ونصحني قولاً
إلى كل من ذكرهم القلب ولم يسع المقام لذكرهم
وفي الأخير يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت
بل ذكرني دائماً بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين.

فايزة وهيبة

إِهْدَاء

" اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا. "

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه ومن ولاة

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل الاخوة والأخوات

إلى كل الأساتذة بجامعة ابن خلدون تيارت

خاصة الدكتور "بوراس عبد القادر"

و الأستاذة بوراوي ليندة

إلى كل من ذكرهم القلب ولم يسع المقام لذكرهم

بن عتسو سفيان

مُقَلَّمَةٌ

مقدمة:

لا يختلف إثنان حول اعتبار أن الامن المائي يعتبر حجر الزاوية في بناء الأمن الغذائي والحفاظ على البيئة وهو ديدن جميع الدولة قاطبة خاصة تلك التي تعاني نقصا في الموارد المائية، وعليه فمعظم هذه الدولة توجه جهودها الى ضرورة تبني سياسة رشيدة وحكيمة تضمن على المدى المتوسط والبعيد الاستغلال الأمثل لعنصر الماء الذي يعتبر الحياة في ذاتها.

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على إيجاد مناخ مناسب لذلك من حيث توفير الآليات والقوانين والحماية بمختلف أنواعها لا سيما أمام التزايد المستمر للأعمال التي تعبر مساسا بالموارد المائية واستنزافا لهذه الثروة واستعمالها بما يخالف القوانين والأنظمة وهي معظمها جنح ومخالفات جاء النص عليها في القوانين الوطنية العقابية أو الخاصة.

وعليه فإننا من خلال هذه الورقة البحثية نحاول العمل على تبيان دور الحماية الجزائية التي جاء بها القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل في تحقيق جزء من الامن المائي لأن هذا الأخير عبارة عن تركيبة من العوامل والظروف المتكاملة وظيفيا، وعليه فإن الحماية الجزائية المقصودة في هذا البحث هي الحمائتين الموضوعية والإجرائية أي حماية ضد الأعمال التي تعتبر جرائم تأخذ صورة مخالفات وجنح وجنايات، وكذا الحماية الإجرائية التي يقصد بها جملة الإجراءات المتبعة من قبل شرطة المياه التي استحدثها المشرع الجزائري تنفيذا لنص المواد من 159 الى 165 من ذات القانون وعليه فإن التجريم والعقاب يعتبر كذلك وسيلة ناجعة في الحفاظ على الثروة المالية.

في هذا الإطار سعت معظم دول العالم ومنها الجزائر إلى ضمان تلبية حاجيات شعوبها من المياه لتحقيق أمنها المائي وأيقنت أهمية المحافظة على الموارد المائية وتسييرها تسييراً عقلانياً بإعتبارها مورداً أساسياً للتنمية الاقتصادية، وأحد المكونات الأساسية لأملاكها الوطنية.

ولذلك تدخلت معظم دول العالم من خلال دساتيرها وتشريعاتها إلى وضع قوانين وتوقيع اتفاقيات للمحافظة عليها وترشيد استعمالها والحفاظ على مواردها، وأكدت الدراسات أن قضية المياه من أخطر وأهم القضايا التي قد تواجه العالم، إذن فنحن أمام تحدي مستقبلي يتعلق بالماء نظرا للزيادة السريعة في عدد السكان وتزايد الاستهلاك الفردي للمياه والانتهاك المستمر لها، كل هذه العوامل أدت إلى حدوث أزمة أثرت سلبا على سكان دول العالم بما فيها الجزائر الواقعة في منطقة جنوب وحوض البحر المتوسط والتي تتميز بأن الموارد المائية فيها محدودة وغير منتظمة وهشة مما يجعلها تعاني مشكلة ندرة المياه التي تهددها حاليا بشيء من القلق وبكثير من الخوف مستقبلا، خصوصا مع الضعف الموجود في البنية التحتية وأنظمة المياه، بالإضافة إلى زيادة مستويات التلوث وغياب الشفافية وعدم الكفاءة في خدمات المياه، فأصبحت تحسين أنظمة وإدارة الموارد المائية أمرا ضروريا لا مفر منه من أجل تحقيق احتياجات الأجيال الحالية والقادمة بطريقة مستدامة وضمان حماية البيئة.

وهذا ما أسس له الدستور الجزائري في المادة 63 بنصه تسهر الدولة على تمكين المواطن من

الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة وعليه استعمل الدستور الجزائري مصطلحين هامين هما التمكين المائي والمحافظة عليه، وأيضا سعى المشرع الجزائري ضمن تشريعات الداخلية بتكريس حماية جزائية موزعة على قانون العقوبات ووضع أدوات فعالة تفرض الحفاظ على الموارد المائية ومنع تبديدها، وقوانين أخرى منها قانون البيئة الذي اعتبر أن أهم مقتضيات البيئة حماية أوساطها ومواردها المائية من أجل الحفاظ على الحياة على سطح المعمورة، ويعد الماء من أهم المبادئ التي نص عليها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية باعتباره جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، وأيضا قانون المياه الذي يعكس استراتيجية الدولة في تسيير وحماية الموارد المائية وضمان حد أدنى في الحفاظ على كميات كافية للاستهلاك الفردي وما جاء في اتفاقية 1982 التي نظمت ملاححة السفن الدولية في المياه الإقليمية.

تضمن قانون المياه الجزائري 05-12 المعدل والمتمم مجموعة من الجرائم المتمثلة في جنح ومخالفات جاء النص عليه في المواد من 166-179 ويبدو أن المشرع الجزائري من خلال هذه الأحكام، جاء لفرض حماية فعالة للمياه يتماشى مع ضمان تنفيذ السياسة الوطنية المنتهجة في هذا المجال، وكذا تماشيا مع السياسة الجنائية الموجهة لحماية المكونات البيئية، وبالتالي فهل هذه الحماية ستتوافق مع طبيعة الاعتداءات الواقعة على المياه، ومن اجل ذلك سنتطرق لبيان الأفعال المجرمة المتصلة بالثروة المائية وفق لما نص عليه قانون المياه والعقوبات المقررة لها ثم الجرائم المتعلقة بطبيعة الموارد المائية.

إن موضوع حماية الموارد المائية بشكل عام والحماية الجزائية بشكل خاص لها أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو العملية، فمن الناحية العملية تكمن في العمل على إيجاد قانون بيئي على الصعيد الوطني العادي وذلك بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع ضد البيئة بشكل عام والموارد المائية بشكل خاص بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر هذا الاعتداء، وأيضا التأكيد على نشر الوعي الفردي عن طريق جمعيات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات بإبراز أهمية الماء والتذكير بعدم تبيده، أما فيما يخص الأهمية من الناحية العلمية فتظهر في إثراء المكاتب القانونية بهذا النوع من المواضيع وزيادة الكتابات المتخصصة فيها، أيضا معرفة دور الضبط القضائي في حماية الموارد الطبيعية للمياه وتأمين التنمية المستدامة لهذه الموارد وذلك من خلال تبني سياسة جنائية أورادها المشرع في القوانين الخاصة ومحاولة الإحاطة بها من أجل ضمان تحقيق الاستدامة للثروة المائية وإبراز الإجراءات التي وضعتها الدولة لردع الاستنزاف المائي.

وتهدف دراستنا هذه إلى إظهار أهم الجرائم التي بالموارد المائية في كل مجال من مجالات المخاطر البيئية كالتلوث والاستنزاف، وكذلك توضيح الخطوط العريضة للحماية الجزائية التي خص بها التشريع الجزائري للموارد المائية من خلال كل من الشريعة العقابية العامة والقوانين البيئية الخاصة، أيضا

الحد من المشاكل المستقبلية التي مبنها الصراع على المياه من أجل الحصول على مجتمع واعي وحياة أفضل وذلك بحماية المصادر والأوساط المائية.

وتعود دوافع اختيار الموضوع أساسا إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، بحيث أن الدوافع الشخصية تتمثل في ميولنا الشخصي للدراسات الجنائية وخاصة تلك المتعلقة بالجرائم البيئية وورغبتنا بتناول هذا الموضوع كونه يدخل ضمن اهتماماتنا الخاصة المتعلقة بمدى المحافظة على الموارد المائية وحمايتها لأنها تشكل غرضا أساسيا لضمان استمرارية الحياة البشرية، حيث يجدر اتخاذ التدابير اللازمة قبل تحوله لأزمة حقيقية متفاقمة باعتبار أن الماء عنصر لا يتجزأ عن التوازن البيئي وإيماننا التام بحيويته وفعاليته من الناحية الأكاديمية، كذلك تسليط الضوء على هذا النوع من المواضيع كونه جديدا، أما فيما يخص الدوافع الموضوعية فقد تمثلت في معالجة موضوع حماية الموارد المائية الذي لم ينل حظه الوافر في البحث العلمي من قبل المتخصصين في القانون خصوصا مع زيادة حدته بسبب التلوث وسوء التسيير والاستغلال اللاعقلاني وآثاره المدمرة على المجتمعات، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتصدى لكافة هذه الجرائم بسن ترسانة قانونية تهدف إلى توفير الحماية الكاملة للموارد المائية.

وتطرح دراستنا لموضوع الحماية الجزائرية للموارد المائية في التشريع الجزائري اشكالية رئيسية تتمثل في جدوى السياسة الجنائية المتبعة في حماية الماء موضوعيا وإجرائيا من الجرائم الواقعة عليه ومدى نجاعة النصوص القانونية في هذا المجال؟

ونظرا لتشعب بحثنا وكثرة تجاذباتنا بحيث يشمل العديد من المسائل اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والذي لا بد من استعماله للدخول بصفة مباشرة في عمق الموضوع والوصول لتفاصيل أدق في مجال الحماية الجزائرية للموارد المائية وذلك بتحليل أحكام النصوص الواردة في القوانين الجزائرية الخاصة بحماية الموارد المائية وذلك بتحليل أحكام النصوص الوارد في القوانين الجزائرية الخاصة بحماية الموارد المائية. بالإضافة إلى المنهج التحليلي ارتأينا إلى اعتماد المنهج الوصفي وذلك

بوصف الجرائم الماسة بها، و أيضا المنهج الاستدلالي بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية الموضحة في دراساتها.

إن موضوع دراستنا يعد من المواضيع الحديثة وهو يعني دراسة الموارد المائية من الجانب الجزائري، أي مدى أهمية القواعد الجزائية في توفير الحماية القانونية للموارد المائية، و بالتالي اتسمت الحماية الجزائية للموارد المائية بالحدثة مقارنة بباقي المجالات، وكان لذلك تأثير على بحثنا هذا، إذ واجهتنا العديد من الصعوبات والتي تمثلت في قلة المراجع المتخصصة في موضوع الحماية الجزائية للموارد المائية أو جرائم الموارد المائية ونقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بهذا الموضوع، أيضا ندرة المراجع الجزائرية التي كتبت وبمحت في هذا الموضوع، عدا بعض البحوث والمذكرات التي تخصصت في مواضيع مشابهة، كذلك ندرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع من الجانب الإجرائي والمشكلات المتعلقة بمعاينة ومتابعة الجرائم الواقعة على الموارد المائية، وما يتلقاه رجال الضبط القضائي والنيابة العامة من مشاكل في ضبط الجريمة وإثباتها، بالرغم من الأهمية البالغة لهذا الجانب الإجرائي في القانون الجزائري. سنحاول توضيح هذا البحث من خلال الخطة التالية التي قسمناها إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول الحماية الجزائية الموضوعية للماء، والذي بدوره قسمناها إلى مبحثين الأول بعنوان ماهية الحماية الجزائية للموارد للماء، أما الثاني بعنوان الجرائم الماسة بالماء، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى القواعد الإجرائية للحماية الجزائية للماء بحيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان إجراءات المعاينة الخاصة بالجرائم الواقعة على الماء، أما الثاني إجراءات المتابعة للجرائم الماسة بالماء. وخاتمة كانت لأهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

الفضيلة الأولى

الحماية الجزائية الموضوعية للماء

الفصل الأول: الحماية الجزائرية الموضوعية للماء

يعتبر موضوع الحماية الجزائرية للموارد المائية من مواضيع المهمة نظرا للانتهاكات التي تقع عليها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسن قانونا جديدا للمياه سنة 2005 والذي عدل سنة 2008، حاول بموجبه وضع سياسة وطنية تهدف لحماية هذا المورد الحيوي، وتوفيره لمتطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية مع ضمان استدامه للأجيال القادمة.

ومن هنا نتقدم دراستنا لهذا الفصل في تقسيمه إلى مبحثين بحيث سنتناول في المبحث الأول ماهية الحماية الجزائرية للموارد المائية بصفة عامة أما في المبحث الثاني سندرس الاعتداءات الواقعة على الموارد المائية.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائرية للماء

إن دراسة موضوع الحماية الجزائرية للموارد المائية في مجال البيئة يتطلب تحديد مفهومها من الناحية اللغوية والقانونية، لذلك سنحاول توضيح مفهوم الحماية الجزائرية للموارد المائية من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في مطلب الأول مفهوم الحماية الجزائرية، وفي المطلب الثاني مفهوم الموارد المائية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائرية.

تعتبر الحماية الجزائرية من أهم أنواع الحماية، وتظهر هذه الأهمية في خطورة وسيلتها، لذا قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين في الفرع الأول تناولنا تعريف الحماية الجزائرية وفي الفرع الثاني أهمية الحماية الجزائرية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائرية.

لبيان معنى الحماية الجزائرية سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحماية الجزائرية لغة.

1- الحماية لغة:

هي من الفعل حمى يحمي حمياً والحماية، بمعنى دفع ومنع فيقال حمى الشيء إذا دفع عنه ومنع غيره منه، أي محظور لا يقرب وحميت المكان أي جعلته محمي وفي الحديث (لا حمى إلا الله ورسوله)¹.

2_ الجزاء لغة:

من الفعل جزى وجزى مجازة وجزاء، ويأتي بعدة معاني: كالمكافأة الكفاية والقضاء، وهي معاني متقاربة ذ ترجع إلى معاني المقابلة لشيء سابق، أما على سبيل الثواب إن كان حسناً، وإما على سبيل العقاب إن كان سيئاً².

¹ - محمد محي الدين ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار بن صحاح اللغة، دار الاستقامة، القاهرة، مصر، 2010، ص 161.

² - ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 2010، ص 619.

نسبة الحماية إلى الجزاء من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه، أي أن الحماية تتحقق بواسطة فرض الجزاء، المقصود به هنا الجزاء الجنائي¹.

ثانيا: تعريف الحماية الجزائية اصطلاحا.

يقصد بها مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية الشخص أو المال، أو بوجه عام مصلحة معينة، ضد المساس الفعلي أو المحتمل، وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك².

وبالتالي فالحماية الجزائية للموارد المائية في القانون هي مجموعة القواعد القانونية الجزائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية البيئة ضد المساس الفعلي أو المتوقع وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك.

الفرع الثاني: أهمية الحماية الجزائية.

الحماية الجزائية في القانون يكلفها القانون الجزائي بما يتضمنه من قواعد قانونية تجرم كل صور السلوك التي تهدد كيان المجتمع وأمنه، وتفرض جزاء جنائيا على كل من يخالف هذه القواعد. فالجزاء الجنائي إذا هو الوسيلة القانونية لتحقيق الحماية الجزائية لمختلف القيم والمصالح. وهو يتميز بالخطورة، لأنه ينال الإنسان في أعلى وأثنى ما يخص الإنسانية، إما في حياته فيهددها أو في بدنه فيؤذيه، أو في شرفه واعتباره فيصفه بالإجرام.

خطورته تجعل منه وسيلة فعالة في تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمصالح الاجتماعية والقيم المختلفة، إذ أنه يهدده كل من يفكر في الاعتداء على هذه القيم، بما يمكن أن يلحقه من جزاء، فاذا وقع الاعتداء عليها كان الجزاء الموقع رادعا من العود للإجرام، وزاجر لغيرهم من الإقدام عليه.

حيث أن غاية الحماية الجزائية هي حفظ أهم القيم والمصالح الموجودة في المجتمع، حيث أنه بعد أن ثبتت أهمية الحماية الجزائية من خلال خطورة وسيلتها وشرف غايتها تجدر الإشارة إلى أن هناك

¹ - سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 08.

² - محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، ط1، الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 13

تناسبا واضحا بين الوسيلة والغاية، إذ أنه كلما ارتفعت القيمة الاجتماعية التي تحميها القاعدة القانونية ارتفعت جسامته الخروج عليها واتخذ الجزاء القانوني مظهر أشد قسوة.

المطلب الثاني: مفهوم الموارد المائية.

تشكل المياه أساس الحياة على سطح الأرض، ولولاها لأصبحت الكرة الأرضية مجردة قاحلة ويتوقف استمرار الحياة البشرية وحضارتها أساسا على مقدار توفر هذه المياه الحيوية التي يحتاجها الإنسان لاستعمالاتها المختلفة للشرب وللأغراض المنزلية والري وفي المشاريع الصناعية وغيرها، وتنقسم مصادر المياه إلى مصادر تقليدية وأخرى غير تقليدية وسوف نحاول في هذا المطلب تعريف الموارد المائية كفرع أول ثم التطرق إلى ذكر أنواعها كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الموارد المائية.

يعتبر الماء موردا طبيعيا أساسيا للحياة ومادة ضرورية يرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كما أنه مورد نادر يتميز توفره بعدم الانتظام في الزمان والمكان، وهو شديد التأثير بالانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية¹.

والماء هو أحد الموارد الطبيعية المتجددة في هذا الكوكب، وهو من العناصر الأساسية على الأرض، وإنّ من أهم ما يجعله متفردا عن غيره كمركب كيميائي هو ثباته، حيث إن كمية الماء الموجودة على الأرض، هي نفسها التي كانت منذ خلق الله الأرض وهو موجود على اليابسة وفي البحار والمحيطات وفي حالته الصلبة كجليد في القطبين المتجمدين، ويتكون جزيء الماء من ارتباط ذرة من الأكسجين وذرتين من الهيدروجين.

ويعد الماء أساس بدأ الحياة على كوكب الأرض وأساس وجودها واستمرارها، وهو من أكثر ضروريات الحياة أهمية، فلا حياة تسير بدون ماء².

¹ - **Lakhdar Zella**, L'eau Pénurie Ou Incurie, Office Des Publications Universitaires, Algérie, 2007, p. 31.

² - خالد محمد الزاوي، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النبل العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص. 72.

الفرع الثاني: أنواع الموارد المائية.

توجد العديد من الأنواع مصادر المياه على كوكب الأرض وتنقسم مصادر المياه إلى مصادر تقليدية أخرى غير تقليدية، تضم المجموعة الأولى مصادر المياه السطحية و الجوفية و مياه الأمطار وكلها مصادر اعتداء الإنسان على التعامل معها واستغلالها من القديم نظرا لسهولة الحصول عليها وانخفاض تكلفتها، أما المجموعة الثانية فتضم مياه الصرف المعالجة وتحتوية مياه البحر والحصاد المائي كلها مصادر جديدة نسبيا وظهرت مع التطور التكنولوجي.

أولاً: المصادر التقليدية.

تضم المصادر التقليدية للمياه ما يلي:

1: المياه الجوفية.

تشكل الموارد المائية الجوفية مصدرا آخر مهما لسد حاجاته من المياه للاستهلاك المنزلي والزراعي والصناعي، ففي المناطق التي تنعدم فيها المياه السطحية ويندر سقوط الأمطار تصبح المياه الجوفية المصدر الوحيد للمياه فيها، وتعرف المياه الجوفية على أنها المياه الموجودة تحت سطح الأرض، أي في جوف الأرض التي يمكن الاستفادة منها عن طريق حفر آبار تصل إلى التكوينات الجيولوجية التي تخزن هذه المياه¹.

وتشمل جميع أنواع المياه الموجودة تحت سطح الأرض، وهي المياه التي تخزن في طبقات الأرض مع الوقت، نتيجة تسرب أجزاء من مياه الأمطار إلى هذه الطبقات، ويعتمد ثلث 3/1 من سكان العالم على هذه المياه² وزاد الاهتمام باستخدام المياه الجوفية نتيجة تطور المعدات والآلات ووسائل الحصول عليها.

كما يعرف حوض المياه الجوفية بأنه طبقة أو عدة طبقات حاملة للمياه الجوفية تكونت بشكل طبوغرافي أو تركيبى يسمح لها بتخزين حجم معين من الماء، كما تعرف أيضا بالمياه الموجودة تحت منسوب سطح الأرض، وتشغل كل أو بعض الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية، وهي في

¹ - خالد محمود الزاوي، الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 117.

² - رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، دار المعرفة، الكويت، 1979، ص 28.

الأصل جزء من مياه الأمطار والأنهار أو المياه الناتجة عن ذوبان الجليد والثلوج ومياه البحر والمحيطات والمسيلات المائية التي يتسرب قيم منها إلى باطن الأرض مكونة المياه الجوفية¹.

2: مياه الأمطار.

تشكل مياه الأمطار الأساس في تكوين انواع مصادر المياه الأخرى كالأنهار، والجداول، والبحار، والينابيع وغيرها، وتعتمد على هذا المصدر المصادر التقليدية، مثل المياه السطحية والجوفية، حيث أن ارتفاع معدل كمية التساقط السني للأمطار في منطقة ما، يعني ارتفاع منسوب المياه الجوفية والأنهار، وتعتمد بعض الدول على زراعتها وإنتاج محاصيلها الغذائية بشكل أساسي على مياه الأمطار².

ثانيا: المصادر غير التقليدية.

وتتمثل فيما يلي:

1: تحلية مياه البحر.

إن تحلية مياه البحر عملية ممكنة تقنيا، وإذا استخدمت الطاقة الشمسية فستصبح مقارنة تقابلها البيئة لتوسيع التأمين الاحتياج المائي³، وإذ كنا نتجه نحو أزمة مياه شديدة وهو أمر واقع، وإذا كان 98 بالمئة من مياه الكرة الأرضية موجودة في البحار، وهو أمر واقع أيضا، فإن ما يبدو أحد الحلول الواضحة للكارثة التي تلوح في الأفق وهو استخدام ماء البحر هذا هو فعلا الحل الصحيح إلا أنه ليس سهلا، فتقنية تحلية مياه البحر تتقدم تدريجيا ولكن ببطء بحيث أصبحت غير مكلفة⁴.

فيما يتعلق بمياه الشرب والاستخدام المنزلي، إلا أن أكثر من 58 بالمئة من الماء الذي يستخدمه البشر يستهلك في المحلات الزراعية والصناعية، ومياه البحر المحلاة أعلى تكلفة من أن تستخدم في هاتين المجالين إلا في الدول النفطية الغنية الشرق الأوسط.

¹ - رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 29.

² - كمال محمد العاني، السياسات المائية وانعكاساتها في الأزمة المائية العربية، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 25.

³ - ألن وشبلي، المياه في الشرق الأوسط، منشورات وزارة الثقافة، وزارة الثقافة السورية، سوريا، 1997، ص 221.

⁴ - سامعون بول، أزمة المياه، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص ص 99-105.

وبشكل عام يمكن قول أن عملية التحلية تنتج مياه ذات جودة عالية لأنها تتميز بأنها من الطرق التي تدخل فيها تكنولوجيا معقدة تعمل على رفع كلفة إنتاج المياه مقارنة بالمياه التي يتم الحصول عليها من المصادر التقليدية.

2: الحصاد المائي.

تقوم عملية الحصاد المائي على مبدأ أن تكسب شيء أفضل من أن تخسر كل شيء، وهو مبدأ الخروج عن اللعبة بأقل خسائر ممكنة فالأقاليم الجافة وشبه الجافة تعاني من عجز مائي مزمن، وكمية الأمطار المتساقطة غير كافية في كثير من الأحيان لإنتاج المحاصيل الزراعية ولا حتى لسد احتياجات السكان من المياه لأغراض الاستخدامات المختلفة، وحتى لا تنهب كمية المياه القليلة إدراج الرياح دون أن يستفاد منها.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن الحصاد المائي عبارة عن: "عملية اصطياد وجني مياه الأمطار منذ لحظة سقوطها على سطح الأرض وأثناء مرحلة الجريان السطحي من خلال حجزها وتخزينها بوسائل معينة على شكل رطوبة في التربة أو في صورة مياه داخل مجموعات خاصة من أجل الاستفادة منها في النشاطات المختلفة¹.

3: إعادة استخدام المياه المستعملة.

تعتبر نوعية المياه المسترجعة شأننا أساسيا في تطبيقات إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة لري المحاصيل والمناظر الطبيعية، وتعتبر نوعية المياه المعالجة وملاءمتها لنمو الزرع العامل الأساسي في هذا التطبيق².

¹ - عاطف علي حامد الخرايشة، الحصاد المائي في الإقليم الجافة والشبه الجافة في الوطن العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 61، 62.

² - عبد الباقي رزايقي، تسيير المياه المستعملة الحضارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في تسيير المدن، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 43.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالماء

تعد النشاطات الآدمية من أكبر الأسباب اعتداء على البيئة، خاصة في الموارد المائية نتيجة ما يحدثه من التطور الصناعي والتمدن والنشاطات التنموية، واستقبال البحار والأنهار لمياه المجاري المائية ومياه النفايات الصناعية والمنزلية، وما يشكل من تهديد على الحياة البشرية والحيوانية والنباتية وما تنجم عنه من مسؤولية تجاه هذا التماطل حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول سنتطرق إلى صور الجرائم التي تقع على الموارد المائية، أما في المطلب الثاني سنحدد المسؤولية الجزائرية الناتجة عن هذه الجرائم.

المطلب الأول: صور الجرائم الواقعة على الماء

لقد عمل المشرع الجزائري على الإحاطة بكافة صور الجرائم الواردة على الموارد المائية، والتي تشكل مساسا بها، وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة أو من خلال القوانين الخاصة، خاصة قانون البيئة وقانون المياه وللدراسة صور هذه الجرائم من خلال النصوص قسمنا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول كفرع أول الأفعال المجرمة في قانون العقوبات والأفعال المجرمة بموجب القوانين الخاصة كفرع ثاني.

تناول المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالموارد المائية ضمن قانون العقوبات. وقد تفاوتت من حيث جسامتها¹، والمتمثلة في: الجنايات، الجنح والمخالفات، أين تمثلت في إحدى الأفعال المرصوفة بالإرهابية أو التخريبية، أما الثانية فتتعلق بسرقة المياه وسنتطرق إلى تقسيم هذا الفرع إلى الاعتداءات الإرهابية ثم الجنح والمخالفات الواقعة على الموارد المائية.

الفرع الأول: الاعتداءات الإرهابية أو التخريبية.

تناول المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر وبالضبط في الفقرة 06 تجريم الاعتداءات الإرهابية أو التخريبية الواقعة على المحيط الطبيعي، وتعد من أخطر الجرائم الماسة بالبيئة وبالموارد المائية لما تشكله من خطورة كبيرة على صحة وسلامة الإنسان والطبيعة بصفة عامة والتي نستطيع أن ندرجها تحت عنوان الإرهاب البيئي وهذا لأن النص التجريمي ورد تحت القسم الرابع، من الفصل

¹ - إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 72.

الأول، في الباب الأول، من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على ما يلي: "... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليه أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"¹.

أولاً: أركان جريمة الاعتداءات الإرهابية.

من المعروف في القانون الجنائي أن لكل جريمة أركانها يجب أن تتوفر حتى تقوم قانوناً وهما الركن المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الشرعي وبالتالي سنعمل على توضيح أركان الجريمة الإرهاب البيئي².

يتكون الركن المادي كأصل عام من الفعل المجرم، النتيجة والعلاقة السببية، وقد صاغ فقهاء القانون الجنائي تعريفاً للفعل، بأنه عن فعل صادر عن إرادة الإنسان أو امتناع عن فعل على نحو ينطوي على مخالفة الإرادة الإنسانية لواجب قانوني يوجب إتيان هذا الفعل في ظروف معينة³.

وقد عبر المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر عن أفعال الإرهاب البيئي بعبارة "الاعتداء على المحيط ... أو في المياه بما فيها الإقليمية ..." والواضح من هذا النص أن الفعل كعنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في سلوك صب على محل معين، فالسلوك استخدم فيه لفظ "كل فعل" وهو يتسع ليشمل كل سلوك من شأنه الاعتداء أو الإدخال أو التسريب أو الإلقاء، والمشرع لم يحدد طبيعة المواد مكتفياً بالأثر الذي يمكن أن يترتب عن هذه السلوكيات، وهو مسلك محمود منه خاصة أن هذه المواد منها ما هو معروف ومنها ما يكتشفه العلم مستقبلاً وبالتالي صعوبة التحديد التشريعي الدقيق لطبيعة هذه المواد.

الأصل في هذه الجرائم أنها تقع بفعل إيجابي، وقد عبر المشرع عن السلوك في هذه الجريمة بمصطلح الاعتداء، وهذا الفعل لا يتم إلا بسلوك إيجابي، ومما تقدم يمكن أن نستنتج أنه لا يمكن تصور أن تتم جريمة الإرهاب البيئي بسلوك سلبي، وتبقى صور الفعل التي أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر وهي كلها يمكن أن تنصب على الموارد المائية.

¹ - الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 104.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 38.

وما يهمننا في المحل في هذه الجرائم أن تكون المياه أو الموارد المائية، وهو ما أورده المشرع في نص هذه المادة "... أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

أما عن النتيجة الإجرامية، فالأصل أن تجريم الفعل يكفي لكي توقع العقوبة ولا تشترط نتيجة معينة، ولم يشترط المشرع ضرراً معيناً واكتفى بأن يكون من شأن الجريمة أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، فهي تتميز بأن الضرر يدخل كعنصر في السلوك يشكل العنصر التأثيري في الركن المادي، حيث أن هذا النوع من الجرائم أخذ موقعه من حيث الخطورة التي أضيفت عليها الحماية الجنائية، فهذه الجرائم أخذت المعنى المراد لمضمونها بصرف النظر عن النتيجة فتجريم الفعل يكفي لتوقيع العقوبة حتى ولو لم تتحقق نتيجة وليس ذلك مرتبط بنتيجة معينة أو محددة بالذات، وهذا من خلال تجريم الأفعال التي يحتمل أن تشكل تهديداً بخطر معين، وتحديد الضرر الذي أصابه ومدى هذا الضرر وما ينتج عنه من مضاعفات وكم من الأشخاص من المحتمل أن يطولهم في الوقت وفي وقت آخر، لأجل هذا نجد تجريم أنصب على الفعل المجرد لمجرد تهديده للمصلحة العامة وأحياناً المصلحة الخاصة. ومن جهة أخرى النتيجة لا يمكن في بعض الحالات أن تتحقق حالاً ومن الممكن أن تتحقق بعد وقت معين لا يمكن أن يفقده مقوماته، وحرصاً على حماية البيئة من هذه الجرائم الخطيرة أولها المشرع العناية اللازمة بما يناسب قيمتها العالية حيث جعل مجرد تعريضها للخطر موجبا للعقاب¹.

إن علاقة سببية في جريمة الإرهاب البيئي تتحدث وتشكل بناءً على القدرة لتحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا في الظروف العادية التي يشير فيها النشاط الإجرامي فهنا نرى إمكانية اعتباره لأن يكون سبباً ملائماً لإحداث النتيجة في إطار السير العادي للأمر هنا تكون السببية متوفرة، والسببية واضحة في نص المادة 87 مكرر، وهذا من خلال عبارة "من شأنها جعل" إذ يكفي أن تتوفر مؤشرات تبين أن هناك خطر يرتبط بالنشاط الإجرامي وينتج لزاماً عنه.

¹ - سحر أمين حسن كاتوثا، البيئة والمجتمع، ط1، دار الدجلة، الأردن، 2009، ص ص 72، 73.

ثانيا: الركن المعنوي:

وكغيرها من الجرائم الإرهابية أو التخريبية، فإن جريمة الإرهاب البيئي تتطلب توفر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين هما العلم بالأركان التي يقوم عليها الكيان القانوني للجريمة، وأن يعتمد إلى ارتكاب فعل الاعتداء الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الاعتداء على المحيط، أو إدخال المادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، ويعتبر هذا الغرض قصدا خاصا¹.

أما العلم فيرتكز على عنصرين هما:

● العلم بالواقعة من حيث موضوعها وحق المعتدي عليه وعناصر السلوك الإجرامي والعناصر المتصلة بالجني عليه.

● أما الثاني فهو علمه بالقانون وفق لقاعدة "لا يعذر بجهل القانون".

● أما الإرادة فهي جوهر القصد الجنائي وهي ما تميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية وهي أن تتجه إرادة الجاني للقيام بالأفعال والأنشطة الإجرامية بالإضافة للقصد العام تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا يتعلق بالغرض من القيام بالأفعال الإجرامية وصفه الجاني ألا وهي الإرهاب أي أن له غرض زرع الرعب والاضطراب بالبيئة والاعتداء على المحيط بما فيه من الماء وموارده والمياه الإقليمية².

الفرع الثاني: الجرح والمخالفات الواردة في قانون العقوبات.

إضافة إلى الجنائيات المتعلقة بالاعتداء على المحيط، فقد نص المشرع الجزائري على جرائم أخرى ولكنها أقل خطورة صنفها ضمن الجرح حيث سنبرز الجرح أولا ثم المخالفات ثانيا كما يلي:

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 36.

² - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 372.

أولاً: الجرح الواردة على الموارد المائية في قانون العقوبات.

1. جريمة سرقة المياه:

حسب قانون العقوبات وتصنيف الجرائم وفق خطورتها فإن سرقة المياه تعد جنحة حسب المادة 350 منه.

وبحسب منطوق المادة فإن المياه تصلح كمحل لجريمة السرقة، فإن كانت السرقة تعرف على أنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه.

حيث أن المشرع الجزائري اعتبر المياه من الأشياء القابلة للاختلاس بحسب ما ورد في نص المادة 350 فقرة 02، و"تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والكهرباء...".

حيث أن الفعل المجرم في هذه الجريمة يتمثل في أخذ مال الغير بدون رضاعه، وامتلاكه بهدف الاستيلاء عليه والتصرف به تصرف المالك، وحرمان صاحب المال من التصرف بماله وإنهاء سيطرته عليه، ولا بد من نقل حيازة المال من صاحبه لإدخاله في حيازة الجاني بدون رضی المالك أو الحائز السابق، وأن يكون له القدرة المادية على استعماله كيفما يشاء وكأنه المالك الفعلي، وبما أن المحل في هذه الجريمة هو الماء، يجب أن يتم الفعل خلسة أي أن يقوم الجاني بنقل حيازة الماء بدون علم المالك الحقيقي، ولا يشترط في السرقة أن ينقل الماء بيد الجاني نفسه، فقط يتمكن من نقل الحيازة عن طريق آلة أو وسيلة أخرى، ولكن يشترط لكي يعد الفاعل سارقاً أن ينقل الشيء إلى حيازته، وإن أعدمه في مكانه خرج الفعل من دائرة السرقة ليدخل في دائرة إتلاف مال الغير¹.

2. شروط جريمة سرقة المياه:

يشترط لإتمام جريمة السرقة عدم الرضا بأخذ المال ونقل حيازته²، أي أن فعل الاستيلاء على المياه أو مواردها يتم خفية عن المالك الفعلي سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين حيث يقوم الجاني بالاستيلاء على المياه خفية أو عن عدم رضاء المالك، كأن يقوم شخص بالاستيلاء على كمية المياه من محل أو شركة خفية عن مالكيها وهذا ما أكدته المشرع الجزائري³.

¹ - محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداءات على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 48.

² - عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 34.

³ - عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 37.

واشترط قانونا في محل جريمة سرقة المياه باعتبارها مال توفر الشروط التالية:

أ. أن يكون الشيء مالا: أن الماء الذي يجري في قنوات الري يمكن نقل حيازته من حائز إلى آخر وذلك بفتح بوابات الري الحديدية في غير الساعات المسموحة بها لصاحب الأرض ويكون المال محلا للجريمة، وسرقة الماء تتم بطرق متعددة فقد تتم عن طريق تعطيل العداد لأن المياه ذات قيمة مادية والحيازة هنا تمت بوجه غير مشروع.

ب. أن يكون الشيء منقولاً: والمياه يتوفر فيها هذا الشرط.

ت. أن يكون الماء المسروق مملوكاً للغير سواء للدولة أو للأشخاص.

3. أركان جريمة سرقة المياه:

أ. الركن المادي:

وتتمثل النتيجة المجرمة في الاستعمال الغير مشروع للمياه عن طريق الخلسة والانتفاع بها أو إعادة بيعها، ويجب أن تتحقق في إطار العلاقة السببية التي هي الربط بين الفعل والنتيجة أي أن يؤدي فعل الاختلاس بدون رضا صاحب الشأن في ظل الظروف العادية أي بدون دخل لإرادة الجاني في العدول عن القيام بالفعل إلى إحداث النتيجة المجرمة¹.

ب. الركن المعنوي:

تعتبر السرقة كأصل العام جريمة عمدية، أي أنه يجب توفر القصد الجنائي العام وقد اختلف في وجوب توفر القصد الخاص على أساس من يقول بتوفره لأن الجرائم المالية ومنها السرقة يجب فيها توفر القصد الخاص وهو نية الاستيلاء على المال وتملكه عليه، إلا أن الأصل أن السرقة لا تتطلب قصداً خاصاً².

¹ - عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نُهضة الشرق، مصر، 1975، ص 103.

² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2008، ص

ويقوم القصد العام على ركنين هما العلم والإرادة، وهذا يعني أن يكون عالما بأنه يأخذ ماء ليس ملكا له وبدون رضا صاحبه، والإرادة هي أن يكون هناك اتجاه نفسي لعمل شيء ما، فإذا حصل الفعل المجرد دون أن يكون هناك نية آثمة للقيام بالفعل المجرم انتفى القصد¹.

أما القصد الخاص لا يشترط لوجوب توفره قيام الجريمة، بما أن السرقة جريمة عمدية وجب توفر النية الجرمية أي نية التملك بصورة تامة، ويتحقق القصد الخاص لمرتكب الفعل هنا بنية استملاك الماء بدون رضا صاحبه².

4. عقوبتها:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا: المخالفات الواردة على الموارد المائية في قانون العقوبات.

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من المخالفات تتعلق بالمياه نحاول أن نلم بها فيما يلي:

1. إلقاء المواد الضارة أو السامة:

المخالفات المنصوص عليها في المادة 441 مكرر الفقرة 06 من قانون العقوبات والتي تنص:

"كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير". والتي تتمثل أركانها في:

أ. الركن المادي:

يتمثل النشاط الإجرامي هنا في فعل الإلقاء أي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد أو وضعها داخل سائل معين وما يهمنا هو أن يكون المحل أو السائل هو المياه حتى تعتبر المخالفة من الجرائم الواردة على الموارد المائية، أما إذا تغيرت طبيعة المياه إلى سوائل أخرى كالمشروبات الغازية أو السوائل المماثلة فإن ذلك يخرجها من مجال دراستنا.

¹ - عبود سراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط4، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 19989، ص 199

² - إبراهيم بالعيد، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 19.

لم يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة في هذه الجريمة، إذ تتسم النتيجة في مثل هذه الجرائم بتراخيها وامتدادها من حيث الزمان والمكان، كما لم يشترط حدوث ضرر معين ودليل ذلك ورود عبارة "دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير"¹.

ب. الركن المعنوي:

أن يتوفر القصد العام بعنصره العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أن المواد ضارة ومع ذلك يقوم بإلقائها وأن تتجه إرادته إلى إثبات الفعل مع علمه بأنه مجرم². ولم يشترط المشرع قصدا خاصا ودليل ذلك ورود عبارة: "دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير".

ث. عقوبتها:

غرامة مالية من 100 دج إلى 1.000 دج، كم يجوز أيضا الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2. إغراق الطرق أو أملاك الغير:

المخالفة المنصوص عليها في المادة 444 الفقرة 02 من قانون العقوبات والتي تنص: "كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة". وتتمثل أركانها في:

أ. الركن المادي:

ويتكون من الإغراق الذي شرحه المشرع في نفس الفقرة برفع مصب المياه عن المنسوب المحدد من طرف المؤسسة المختصة التي لها سلطة تحديد النسبة التي يسمح بها القانون، وهذا الارتفاع الذي يقصده المشرع من شأنه أن يغرق الطرق أو الأملاك الأخرى المهم أن تكون الملكية لغير الجاني، ويقصد المشرع هنا المياه المستعملة في المطاحن والمصانع أو المستنقعات وهذه المؤسسات والأماكن تستعمل المياه بصفة دائمة ولهذا الاستعمال تأثير كبير عن البيئة، أما النتيجة تتمثل في عرقلة الطريق

¹ - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 63.

² - هلالى عبد الله أحمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 145.

أو تخريب أملاك الغير باستعمال المياه التي تشكل هنا سبب في هذا الإلتلاف، والملاحظ في هذه الجريمة أن المياه هي وسيلة لإحداث النتيجة المجرمة.

ب. الركن المعنوية:

يكفي توفر القصد العام بعنصره العلم والإرادة، وهو أن يعلم بالنسبة المحددة قانونا وتوجه إرادته إلى مخالفة هذا التحديد القانوني¹.

ج. عقوبتها:

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 100 دج إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

3. وضع أو ترك مواد:

المخالفة المنصوص عليها بالمادة 464 الفقرة 03 من قانون العقوبات والتي تنص على: "كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون المياه من شأنها أن تعوقها" وتمثل أركانها في:

أ. الركن المادي:

هنا يتمثل في فعل الوضع أو الترك لمواد أو أشياء أخرى مما يحقق النتيجة المجرمة والتي تتمثل في إعاقه مجاري المياه أو تعطيل العيون².

ب. الركن المعنوي:

لتحققه يجب توفر القصد العام، أي العلم واتجاه الإرادة إلى تحقيق أو احتمال تحقيق النتيجة أي أن يعلم الوضع أو الترك من شأنه أن يعطل أو يعوق ويقوم بالنشاط عن إرادة مسبقة رغم علمه بتجريم هذا الفعل.

¹ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 20.

² - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: الأفعال المجرمة في القوانين الخاصة.

هناك عدة قوانين خاصة بالبيئة والمياه عنصر من العناصر الرئيسية في البيئة والدراسة الحماية الموضوعية التي أضفهاها المشرع على الموارد المائية حيث سنقسم الفرع إلى فقرتين الأولى إلى الأفعال المجرمة في قانون البيئة أما الفقرة الثاني الأفعال المجرمة بموجب قانون المياه.

أولاً: الأفعال المجرمة في قانون البيئة.

1: جريمة تلويث المياه.

عرف المشرع الجزائري تلوث المياه في نص المادة 04 الفقرة 09 من قانون البيئة بأنه: "هو إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

ولقد حرص المشرع الجزائري على إبراز قيمة المياه كعنصر مهم في البيئة يهدف القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى وقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة لضمان الحفاظ على مكوناتها المتماثلة في الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو، الماء، الأرض وباطن الأرض، النبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية التي تكون في مجملها العناصر البيئية محل الحماية الجنائية، وهذا عكس القانون 83-03 المؤرخ فيه 05 فبراير سنة 1983 الذي لم يحدد العناصر البيئية بصفة منفردة بل نص على الحماية بصفة عامة¹، عذا ما يوضحه إبراز مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية في الفصل الثالث من قانون البيئة وقد نص على بعض الجرائم نذكر منها الجريمة المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات، والتي تشكل جريمة من الجرائم الواردة على الموارد المائية.

¹ - ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 19.

2: أركانها.

أ-الركن المادي:

يتكون من فعل الرمي أو الإفراغ أو الترك حيث يقصد بهذا أن يتم هذا الفعل داخل المياه والمشرع هنا عاقب على كل أشكال التلوث سواء في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر، المهم أن يكون المحل هو المياه، سواء أكان هذا الفعل بطريق مباشرة أو غير مباشرة ما يؤكد صرامة المشرع في جرائم البيئية التي يكون التجريم فيها بناء على النشاط الإجرامي والإتيان بالفعل هنا وحده يكفي لأن أغلب الجرائم البيئية لا يشترط فيها تحقق نتيجة معينة، وقد تتمثل في الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تقليص مناطق السباحة.

ب-الركن المعنوي:

فيكفي لتحقيقه توفر القصد العام، هنا يجب توفره بعنصره واللذان هما العلم والإرادة فيجب أن يتوفر العلم أي أن يعلم الجاني أن فعل الرمي أو الإفراغ أو الترك لمواد ضارة في المياه السطحية أو الجوفية فعل مجرم ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان الفعل المجرم بغض النظر عن تحقيق النتيجة الضارة عن عدمها¹.

في الفقرة الثانية من هذه المادة أورد المشرع استثناء على عمليات الصبر التي تكون بترخيص أو بقرار من إحدى مؤسسات الدولة إلا إذا كان هناك مخالفة للقرار وبالتالي يعتبر هذا الترخيص مسببا للإباحة.

وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة عاقب المشرع على ترك النفايات بكمية هامة وهنا نلاحظ أن المشرع كباقي التشريعات جرم هذا الفعل لأنه من أكبر الأفعال التي تضر بالبيئة فالنفايات مادة خطيرة على البيئة وعن المياه بصفة خاصة، هذه الجريمة لا يشترط فيها نتيجة لأن ترك النفايات يحقق نتيجة مؤكدة تضر بالصحة سواء حالا أو بعد فترة ويجب أن تكون كمية النفايات هامة أي بالقدر تؤثر على جريمة التوازن البيولوجي للمياه، أما القصد الجنائي العام فيجب أن يتوفر بعنصره العلم

¹ - معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص 170.

والإرادة والجريمة البيئية ليست بحاجة للنص على القصد الخاص لأنها من الجرائم التي تشكل خطورة على العامة¹.

لقد تناول هذا القانون أحكاما خاصة بالمياه وعمل المشرع من خلال على إبراز معظم الجرائم التي من شأنها أن تمس المياه والمواد المائية والتي حددها في المادة 04 من قانون المياه وهي كالاتي:

"تتكون الأملاك الطبيعية للمياه مما يأتي:

-المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو إكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

-المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجود في حدودها.

-الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه.

-الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

- مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.
- المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.
- كل أنواع المياه المدججة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي².

ثانيا: جريمة عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية.

وردت هذه الجريمة في المادة 05 في قانون المياه والتي تنص على: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا"، جرمت هذه المادة فعل عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية.

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 514

² - القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 04 ديسمبر 2005.

1. أركانها:

المشرع هنا يجرم إكتشاف المياه ولكنه جازم عدم التبليغ واعتبره المشرع سلوكا إجراميا يقع على المياه الجوفية غاياته هي التستر عن مورد مائي يعتبر من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه. حتى يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة يجب أن يتوفر القصد العام بعنصره العلم والإرادة، أي أن يعلم بهذا الاكتشاف وتتوجه إرادته إلى عدم تبليغ السلطة المختصة المتمثلة في إرادة الموارد المائية.

2- ركانها:

وردت في المادة 166 من قانون المياه: "يعاقب بغرامة من 5.000 دينار جزائري إلى 10.000 دينار جزائري كل من يخالف أحكام المادة 05 من هذا القانون".

ثالثا: الإضرار بالموارد المائية.

وردت في المادة 12 من قانون المياه والتي نصت على: "في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاعات الحافة الحرة:

- يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

- يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة".

1. أركانها:

أ. الركن المادي:

جاء بصيغة المنع والغرض من المنع راجع إلى أسباب طبوغرافية، ويتم هذا المنع في كل من مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاعات الحافة الحرة¹، وتقع الأولى داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه أما الثانية في الأملاك المجاورة²، أما السلوك هو البناء أو الغرس أو التشييد أو كل

¹ - عرفت المادة 10 من قانون المياه، بأنها منطقة تنشأ على طول ضفاف الوديان والبرك والسبخات والشطوط عرضها من 3 إلى 5 أمتار.

² - المادة رقم 14، من القانون المتعلق بالمياه.

تصرف من شأنه أن يضر بصيانة الوديان أو البحيرات أو السبخات أو الشطوط، والمشرع ذكر هذه السلوكات على سبيل المثال وهذا ما نستشفه من عبارة "وكل تصرف" أي أن هذه السلوكات ليست محصورة وإنما جاءت على سبيل المثال، ونتيجة الإتيان بها هي الأضرار أو احتمال الأضرار بالصيانة والوديان، والبحيرات، والبرك، والسبخات، والشطوط، والتي تحتضن المياه السطحية والمساحات بمنطقة الحافة الحرة والتي وضع المشرع الغالية منها في هذا القانون حيث أن القيام بهذه السلوكات يؤثر ويعيق قيام الإدارة المكلفة عن أداء مهامها.

ب. الركن المعنوي:

هنا يجب أن يتوفر القصد الجنائي العام أي أن يعلم بأن البناء أو الغرس أو التشييد يضر بصيانة الأماكن المحددة في المادة، وأنها تقع داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاعات الحافة الحرة وأن تنده إرادته إلى إتيان هذه السلوكات رغم علمه¹.

2. عقوباتها:

نصت عليها في المادة 167 التي تنص على: "يعاقب بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود".

رابعاً: منع استخراج مواد الطمي.

الجريمة المنصوص عليها في المادة 14 من قانون المياه والتي نصت على: "يمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان، عندما تشكل أخطار الإتلاف المنصوص عليها في المادة 15 منه".

يمكن أن يرخص خارج مناطق المنع، باستخراج مواد الطمي بصيغة الامتياز المحدد المدة، المرفق بدفتر شروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 125.

1. أركانها:

أ. الركن المادي:

ويتكون من سلوك إجرامي واحد وهو استخراج مواد الطمي خاصة إقامة المرامل في مجاري المياه مما يؤدي إلى عرقلة مجاري الوديان، والمشرع من خلال تجريم هذا السلوك أضفى نوع من الحماية على مجاري الوديان، باعتبارها محلا للجريمة وموردا من الموارد الطبيعية العادية التي نظمها المشرع في المادة 04 من القانون.

مما يجعل الفعل مجرم إلا في هذه حالات الترخيص بالاستخراج والذي يسمح به خلال عامين كحد أقصى من تاريخ نشر قانون المياه في الجريدة الرسمية، وذلك في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة نتائج دراسة التأثير¹.

ب. الركن المعنوي:

وهي جريمة عمدية يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي أن يعلم أن الاستخراج ممنوع ويؤثر على مجاري الوديان وتتجه إرادته إلى الاستخراج رغم ذلك.

2. عقوبتها:

جاءت في المادة 168 التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرام من 200.000 دينار جزائري إلى 2.000.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون.

يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة".

خامسا: عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية.

نصت عليها المادة 15 من قانون المياه: "يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

¹ - المادة رقم 11، من القانون المتعلق بالمياه

ويسمح بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه حسب الكيفيات التي تحدد طريق التنظيم".

1. أركانها:

أ. الركن المادي:

لم يحدد المشرع السلوك الإجرامي في هذه المادة بصورة دقيقة، المهم أنه تصرف يعرقل مجرى المياه السطحية ومجري الوديان مما يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي ما عدا غرس المزروعات السنوية حسب الطرق التي يحددها التنظيم. أي أن المشرع في هذه المادة لم يورد الأنشطة الإجرامية على سبيل الحصر وإنما وسع فيها لتشمل كل التصرفات التي تعيق مجرى المياه السطحية في مجاري الوديان حيث يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

ب. الركن المعنوي:

هذه الجريمة هي جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، أي أن يعلم الجاني بأن الفعل من شأنه أن يعرقل مجرى المياه السطحية في مجال الوديان مما يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيانه¹.

2. عقوبتها:

المادة 169 والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى العقوبتين من يخالف أحكام مادة 15 من هذا القانون".

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

سادسا: الرفع من المنسوب المستخرج.

الجريمة المنصوص عليها في المادة 32 والتي نصت على: "بداخل نطاقات الحماية الكمية:

¹ - المادة رقم 15، من القانون المتعلق بالمياه.

• يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج.

• تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة.

• يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها".

1. أركانها:

ويتكون ركنها المادي من الفعل المجرم والمتمثل في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة داخل نطاق الحماية الكمية أحد طرق حماية الموارد المائية والحفاظ عليها¹، متى كان من شأن هذه الأفعال رفع المنسوب المستخرج الذي يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية تحديد المنسوب استغلال بعض مناطق الاستخراج أو توقيفها، وتخضع كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشأة الري إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

والقيام بهذه الأشغال مع عدم الحصول على هذا الترخيص يعد أيضا سلوكا إجراميا طبقا لهذه المادة، والنتيجة الجرمية متوقعة الحدوث هي استنزاف المياه الجوفية بدون وجه حق أو زيادة نسبة الاستغلال المسموح بها أو أية تغييرات من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على كمية زائدة عن الكمية المسموح بها².

المادة 170 والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون.

• يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

• تضاعف العقوبة في حالة العود".

¹ - المادة رقم 31 من نفس القانون، التي بينت معنى نطاق الحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهدة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

² - المادة رقم 44، من القانون المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

سادسا: رمي أشياء ضارة أو مسمومة.

الجريمة المنصوص عليها في المادة 44 من قانون المياه والتي نص على: "يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرا بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص تحديد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم".

1. أركانها:

أ. الركن المادي:

يتمثل الفعل فيها رمي أو تفريغ أو إيداع لكل أنواع المواد التي يشترط فيها أن لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء، إلا أن التجريم لا يخص الأفعال السابقة في ذاتها وإنما مزاولتها دون الحصول على ترخيص لذلك¹، إذ يجب قبل القيام بهذه الأفعال الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، ويترتب على عدم الحصول على الترخيص الذي يدل على علم الإدارة المعنية وموافقتهما، والذي يجب أن يكون طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم، والقيام بهذا الفعل يشكل جريمة بمفهوم هذه المادة.

ب. الركن المعنوي:

فتوفر العلم بوجود الحصول على ترخيص للقيام بالنشاطات سالفة الذكر في الأملاك العمومية للماء واتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفاعل دون الحصول على الترخيص المطلوب قانونا.

وردت في المادة 171 التي تنص على: "يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 44 من هذا القانون.

-تضاعف العقوبة في حالة العود".

سابعا: إدخال مواد غير صحية للمياه.

الجريمة المنصوص 46 من قانون المياه، وقد اشتملت هذه المادة على مجموعة من الصور نحاول الإلمام بها.

¹ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 32.

1. صور الجرائم المنصوص عليها في المادة 46 وأركانها:

أ. في الفقرة الأولى: نص المشرع على فعل تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها ومعنى التفريغ والصب هنا هو وضعها أو إيداعها أو إدخالها أو دفنها بطريقة تجعلها تتسرب لتلوث المياه السطحية أو الجوفية التي يؤثر مزاجها مع المياه على صحة الإنسان أو الحيوان أو النباتات، وهذا الفعل يحتمل أن يؤدي إلى هلاك كائنات حية، لهذا أقر المشرع تجريم فعل رمي المياه القذرة في الآبار أو الحفر أو أروقة النقاء المياه أو الينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات. ونلاحظ أن المشرع حدد الأماكن وحدد المحل الذي يعتبر السلوك مجرم بداخلها، فالميتة القذرة تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات لذلك بادر المشرع إلى تجريم تفريغها أو صبها في هذه الأماكن، وهي جريمة عمدية يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توفر القصد العام بعنصره العلم والإرادة، أي أن يعلم أن تفريغ وصب المياه القذرة مجرم قانونا في هذه الأماكن التي وضحتها المشرع وتتجه إرادته إلى إتيان والقيام بهذه الأفعال رغم ذلك.

ب. في الفقرة الثانية: جرم فعل الطمر الذي يمكن تعريفه بأنه دفن أو إخفاء على بعد مسافة في التربة مواد غير صحية من شأن تسربها بحسب قوانين الطبيعة أو من خلال إعادة التموين أن يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية، ويمكن أن تكون مواد طبية منتهية الصلاحية أو ضمادات مستعملة أو مواد تؤثر في صحة الإنسان، وهذا الفعل يؤثر في المياه الجوفية لا محال لأن هذه المواد تتسرب طبيعيا بعد مدة إلى باطن الأرض وتمتج مع المياه الجوفية التي بدورها تستخرج للاستهلاك، وبالتالي يستهلكها الإنسان والحيوان وتسقى بها النباتات الأمر الذي من شأنه أن يضر بالمياه الجوفية، أما الركن المعنوي فيقوم بتوفر القصد العام بعنصره العلم بأن هذه العملية تؤدي إلى تسرب هذه المواد المظمورة أو وضعها يؤثر في المياه الجوفية وتتجه الإرادة إلى إتيان الفعل، فالقصد الجنائي العام يكفي لقيام الركن المعنوي ولا يتطلب توفر قصد خاص¹.

ت. في الفقرة الثالثة: المشرع عاقب على فعل إدخال المواد غير الصحية في منشآت والهيكل المائية فالإدخال هو مزج هذه المواد مع المياه مباشرة أو في منشأة مخصصة للمياه، فالمياه هذه الحالة يتغير تركيبها الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك، وبالتالي فالمشرع أصاب ووفق في تجريم هذا النوع من الأفعال، أما الركن المعنوي فكل جرائم هذا القانون يكفي لقيامه

¹ - عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 64.

العلم والإرادة أي أن يعلم أن إدخال هذه المواد في المياه وتوجه إرادته إلى القيام بالسلوك أي أن يقوم بإدخال المواد غير الصحية عن علم وإرادة.

ث. في الفقرة الرابعة: فقد جرم المشرع رمل وجثث الحيوانات أو طمرها في مجاري الوديان أو في البحيرات أو البرك أو الأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية، لأن الرمي أو الطمر يؤثر على المياه ويلوثها، والمحل هنا تعدد مثل الوديان التي تعتبر مجرى للمياه والبحيرات وهي أماكن دائمة للمياه، وأيضا الآبار والحفر كلها أماكن يتواجد بها الماء، والمواد التي تنتج عن تعفن جثث الحيوانات تجعل هذه المياه خطيرة على الكائنات الحية¹، أما ركنها المعني الذي يشترط لقيامه توفر القصد العام بعنصره العلم والإرادة، أي أن يعلم أن فعل الرمي أو الطمر لمواد غير صحية في المحلات الذي ذكرها المشرع مجرم وفق هذه المادة وتوجه إرادته إلى إتيانه.

2. عقوبتها:

المادة 172 من قانون المياه والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود".

ثامنا: التفريغات الملوثة للمنشأة.

الجريمة واردة في المادة 47 من قانون المياه: "يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، بما يأتي:

وضع منشآت تصفية ملائمة.

مطابقة منشآتها وكذا كفاءات معالجات مياهها المتسربة حسب معيار التفريغ المحددة عن طريق

التنظيم".

¹ - عبد الرحمان هزوشي، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، 2017/2016، ص 56.

1. أركانها:

أ. الركن المادي:

المشروع في هذه المادة يخاطب المؤسسات المصنفة، وقد وردت المؤسسات المصنفة الخاضعة لقانون حماية البيئة في المادة 18 منه على سبيل الحصر والمتمثلة في المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة من طرف شخص طبيعي أو معنوي سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص، والتي يمكن أن تتسبب في أخطار على الصحة العمومية¹، نظافة الأمن وبالضبط يقصد المؤسسات التي تعتبر تفريغاتها ملوثة ألزمها المشروع بشروط معينة تحت طائلة العقوبات الجزائية فالأفعال التي يعتبرها المشروع مجرمة هي مخالفة وضع منشآت تصفية ملائمة كفعل أول وعدم مطابقة منشآتها وتكيفات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة بالفعل الأول هو أن المؤسسة المصنفة لا تضع المنشأة التي تحقق التصفية الملائمة التي تجنب تلوث المياه وتأثير عليها وأيضا أن لا تطابق هذه المنشآت ولا تحقق تصفية ملائمة للمياه المترسبة بالتالي لا تحترم المعايير المحددة من طرف السلطة المختصة، المشروع رأى ضرورة التجريم لهذه الأفعال لما يترتب عنها من أضرار وما تؤدي من أخطار وبالتالي أضفى نوع من الحماية على المحيط المائي الذي تشغله المؤسسات المصنفة والتي تؤثر فيه لا محالة.

ب. الركن المعنوي:

فتوفر القصد العام، أي علم بعدم وجود منشآت تصفية غير ملائمة أو عدم مطابقتها لمعايير وكيفيات المعالجة للمياه المترسبة المحددة في دفتر الشروط واتجاه الإرادة إلى متابعة النشاط دون مراعاة أحكام هذه المادة يكفي لقيام الجريمة².

2. عقوبتها:

وردت في المادة 173 التي تنص على: "يعاقب بغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود".

¹ - المادة رقم 18 من القانون رقم 10/03 السابق.

² - عبد الرحمان هزوشي، المرجع السابق، ص 76.

تاسعا: عدم الخضوع لنظام رخصة الاستعمال.

الجرمة منصوص عليها في المادة 75 من قانون المياه¹.

1. أركانها:

أ. الركن المادي:

يتمثل في القيام بأفعال حددها المشرع دون الحصول على رخصة، والأفعال تتمثل في إنجاز الآبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية التي تعتبر في هط النشاط أو إنجاز منشآت التنقيب من منبع غير الموجهة للاستغلال التجاري أو بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ باستثناء السدود لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية كل هذه الأفعال الرخصة فيها وجوبية تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية، لأن هذه المياه ملكية عمومية حمايتها واستغلالها يجب أن يكون من طرف الدولة².

ب. الركن المعنوي:

يتشكل بعلم المخالف أن هذه الإنجازات تتم برخصة واتجاه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال دون الحصول عليها فالقصد الجنائي العام يكفي لقيام الجريمة.

2. عقوبتها:

بالمادة 174 والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون.

- يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.
- تضاعف العقوبة في حالة العود.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الواقعة على جرائم المياه

قد تقوم المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية على الشخص الطبيعي المتمثل في مرتكب الجريمة البيئية وفي بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجزائية للغير، كما قد يكون الشخص المسؤول جنائيا

¹ - المادة رقم 75 من القانون المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

² - إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 89.

هو الشخص المعنوي ولذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الفرع الأول ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفرع ثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفرع ثاني.

الأصل العام أن الشخص الطبيعي لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا، إلا أنه في بعض الحالات بالنسبة للشخص الطبيعي قد تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير¹.

أولا: المسؤولية الجزائية للفرد.

لا يوجد اختلاف حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، وذلك أنه لا يسأل ارتكاب جريمة تلويث البيئة إلا الشخص الذي قام بالفعل، والعامل إذا ثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تطلبها القوانين واللوائح ليكون من يتحمل المسؤولية الجزائية²، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة وهو الشيء الذي كفله الدستور الجزائري في المادة 142 بقوله: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية"³، أي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو ساهم فيها، إلا أنه تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أمر بالغ الصعوبة ذلك راجع لصعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية، وكذلك طبيعة الجرائم البيئية التي يصعب تحديد مصدر معين أو فعل محدد لقيام المسؤولية الجزائية عليه.

1- شروط قيام المسؤولية الجزائية للفرد.

تقوم شروط المسؤولية الجزائية على مرتكب الجرائم البيئية في:

1. إدراك الفاعل لعدم مشروعية السلوك الذي سوف يقوم به.
2. توفر حرية الاختيار لديه لإتيان السلوك، والشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني.

¹ - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 120.

² - عبد الرحمان خلقي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 292.

³ - الدستور 1996 الصادر بمرسوم 96-438 بتاريخ ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016. المعدل بموجب المرسوم الوثاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر العدد (82) بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جرائم الموارد المائية.

أ- الإسناد القانوني.

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة¹، أي أن النقص القانوني للجرائم البيئية يحدد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة البيئية عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية في أغلب نصوصه، وهذا راجع للمشرع نتيجة الالتزام الذي تفرضه طبيعة الجرائم البيئية.

ب- الإسناد بطريقة صحيحة:

حيث يحدد القانون صراحة الشخص المسؤول بالاسم والوظيفة، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولاً عن تلويث المياه القريبة من مصنعه، والذي نتج عن مجموعة من أعماله، لأنه طبقاً للقانون يستطيع منعهم من ذلك. وبالتالي المسؤول صراحة عن الجرم هو صاحب المصنع وذلك باعتبار أنه اعتدى على عنصر من عناصر البيئة غير حية.

ج- الإسناد بطريقة ضمنية:

حيث لا يحدد القانون صراحة عن الشخص المسؤول لكن يستخلص ضمناً من نظام القانوني، ومثال ذلك: مالك السفينة التي تنقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤولاً عن تسريبات من السفينة والتي تحدث ضرراً، وعندما يحدث التسرب ينتج الضرر عن مجموعة من السفن، فيستشف بصورة ضمنية أن مالك السفن التي تتسبب في تلوث المياه يكون مسؤولاً عن وجه التضامن.

د- الإسناد المادي:

المسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان في سلباً أو إيجاباً المكون للجرائم البيئية²، فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب

¹ - أحمد فتحي بھنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، د. ت، ص 50.

² - بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2014/2015، ص 96.

لشخص ما الفعل المادي سواء عند ارتكابه للنشاط المادي المكون للجريمة الذي يحدث ضررا للبيئة، وعند الإمتناع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح البيئية.

ومن الأمثلة عن الإسناد المادي المادة 32 من القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث ففي حالة لم يقوم الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

3- الإنابة في الاختصاص:

وهو ما يعرف أيضا بالإسناد الاتفاقي، نعى بهذا الإسناد أن صاحب العمل أو رئيس المؤسسة أو مدير المنشأة المصنفة، يقوم باختيار شخص من العاملين لديه ويحمله المسؤولية على جميع المخالفات التي ترتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة¹، أي يحمله المسؤولية الجزائية.

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الإسناد لأنه يأخذ بمبدأ شخصية العقوبة وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 142 من الدستور، إذ أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل شخص مسؤولية عن جريمة لم يرتكبها بل ارتكبها غيره.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

الأصل أن تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة شخصية وفقا للمبدأ الدستوري، أي أنه لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأه عن عقوبتها.

لكن المشرع الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للمسير، وهذا الأخير الذي يعرض نفسه للمساءلة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن أحد العاملين به والمخالف للقرارات واللوائح العامة²، إذ نستنتج بأن الشخص الذي تقوم عليه المسؤولية لم يلتزم بواجباته المتمثلة في المراقبة والإشراف، وتعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الخير.

¹ - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 63.

² - نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006، ص 158.

ولجوء المشرع الجزائري للأخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية قام عدة مبررات وأسباب وشروط:

1- مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير¹.

1. ضعف الركن المعنوي في جرائم خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها.

2. المسؤولية على أساس الخطأ: أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد أحد أعضائه في الخطأ المحذور قانونا.

3. انتشار التدابير الاحترازية: بمعنى أن التدابير الاحترازية أصبحت علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية وتطبق حتى على الأشخاص غير المسؤولين.

4. ضمان تنفيذ القوانين البيئية: بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير.

5. اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة.

2- شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير².

1. ارتكاب الجريمة بواسطة التابع.

2. نشوء العلاقة السببية بين التابع وخطأ المتبوع.

3. عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن قرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القوانين الجنائية والقوانين المكملة له جاء نتيجة حجم التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة، مما أوجب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على اعتبار الشخص المعنوي يتمتع بشخصية مستقلة عن المسيرين والملوك وكذلك تتمتع بالذمة المالية المستقلة أي أنه شخص قام بذاته، وأهم مبرر للإقرار هو أن أغلب الجرائم المتعلقة بالموارد المائية تكون من طرف الأشخاص المعنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية.

¹ - نور الدين حمشة، المرجع السابق،/ ص 159.

² - صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص ص 51، 52.

أولاً: مراحل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

مرت بمرحلتين وهما:

-المرحلة الأولى.

كانت تقوم المسؤولية الجزائية ضد المسير والمالك إلا أنها بم تثبت نجاعتها لأنها لم تتضمن أحكاماً تتعلق بمعاقبة من يرتكب الجريمة لفائدته.

-المرحلة الثانية.

تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإرساء قواعد إجرائية وموضوعية في قانون العقوبات والقوانين البيئية التي تمس تلك المنشآت الملوثة، ومسيرها مجتمعين أو على انفراد عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وقد أثبتت إقامة المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي تأثيرها في فعالية النظام العقابي البيئي.

ثانياً: نصوص أقرت على المسؤولية الشخص المعنوي.

إن إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي ظهر صريحاً في عديد من النصوص:

نذكر منها المادة 18 من القانون 03-10 حيث حددت من يخضع للمساءلة الجزائية من الأشخاص المعنوية من دون استثناء، إلى أن جاء تعديل مشروع قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر والتي تنص على: "... باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته وممثلين الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"¹.

ومنه نخلص في الأخير أنه ليس كل الأشخاص المعنوية تقوم المسؤولية الجزائية عليها بحيث استثنى المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بصفة عامة، وأقر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وتبريره هو أنه اعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام يتمتع بالسيادة ويمثل الدولة.

¹ - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 56.

ثالثا: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الموارد المائية يجب توافر ثلاث شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

1- ارتكاب أحد الجرائم البيئية.

حدد المشرع المسؤولية الجنائية التي تقوم على الشخص المعنوي تكون على الجرائم الماسة بالموارد المائية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها: "قانون حماية البيئة، قانون تسيير النفايات، وقانون المياه ... إلخ.

كما أقر بأن يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة واضح وصريح بحيث يسهل في عمل القاضي في تحديد النص التجريمي والعقوبات المقررة لها.

2- ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي المحدد قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي وبمحكم مركزهم الذي يؤهلهم إلى التسيير والإشراف عليه.

3- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

لكي يسأل الشخص المعنوي، يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيرا أو عامل عادي¹.

¹ - راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مقالة دورية، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، يومي: 9، 10 ديسمبر، ص 56.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية للحماية الجزائية للماء

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للحماية الجزائية للماء.

لكل إنسان إرادة حرة تمكنه من العصيان والامتنال، ومن ثم فإنها كثيرا ما تضحى عرضة للمخالفة، الأمر الذي يستتبع بالضرورة تكثيف قواعد القانون الجنائي الإجرائي لتحقيق الحماية الجزائية للموارد المائية، والتي تعتمد على المعاينة والمتابعة الجزائية، وتتقاسم الجرائم في شقها الإجرائي العديد من الأحكام، إلا أنها تتميز بقواعد خاصة تتعلق بالأشخاص المؤهلون بضبط الجرائم الماسة بالموارد المائية وكذلك متابعتهم لها.

وعليه قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات المعاينة للجرائم الماسة بالموارد المائية أما في المبحث الثاني إجراءات المتابعة للجرائم الماسة بالموارد المائية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: إجراءات المعاينة الخاصة بالجرائم الواقعة على الماء

خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة هذه الجرائم وهم يعتبرون أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم ثم في المطلب الثاني المهام المنوطة لهم.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية.

تتميز الضبطية القضائية في مجال معاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية بأهمية دورها الذي يعتمد على الصلاحيات الممنوحة لها حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهام مأمورو الضبط ذو الاختصاص العام وقد ارتأينا في هذه العناصر عدم الخوض في دراسة مأموري الضبط ذو الاختصاص العام نظرا لتفصيل الأحكام الخاصة بهم على مستوى مراجع ومؤلفات قانون الإجراءات الجزائية من جهة ومحاوله حصر الدراسة في مجال المياه من جهة أخرى¹.

¹ - يعد أفرادا للضبط القضائي ذو الاختصاص العام ما نصت عليه المادتين 15 و 21 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يشتمل على ثلاث فئات: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية، الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي وكذا الولاة وأعوان الحرس البلدي.

ومنه لا يخلو أي قانون يهتم بحماية البيئة المائية إلا وقد خصص فعة الضبط تختص بمعاينة الجرائم الماسة فمثلا قانون البيئة في المادة 111 أعطى هذه السلطة لكل من "مفتشي البيئة، موظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية"، أما القانون المتعلق بالاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ قد أعطى هذه الصلاحية لمفتشي السياحة¹، ونفس الشيء بالنسبة للقانون المتعلق بالمياه فقد أنشأ شرطة للمياه، أما قانون المناجم فقد أنشأ شرطة للمناجم وأعطى صلاحيات لمفتشي الملاحة والأشغال البحرية²، مراقبو الملاحة البحرية، موظفو السلك التقني للملاحة البحرية، وهو ما يقتضي التطرق لكل فعة على حدى فيما يلي:

الفرع الأول: مفتشو البيئة وموظفو الإدارة البيئية.

من خلال استقراء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالاطلاع على مختلف القوانين المهمة بحماية الموارد المائية، نجد أن مفتشي البيئة وموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة لهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم التي تمس بالموارد المائية.

أولا: مفتشو البيئة.

حيث يكلف مفتشو البيئة بإثبات المخالفات والجرائم المتعلقة بالموارد المائية مهما كان الوسط الذي ارتكبت فيه، وقد خصهم المشرع الجزائري بإطار قانوني لممارسة وظائفهم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 80-232 المؤرخ في 22 يوليو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم³.

ويضم سلك مفتشي البيئة أربع رتب طبقا للمادة 32 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم وهي: رتبة مفتش، رتبة مفتش

¹ - قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

- القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 03، المؤرخة في 30 مارس 2014.²

³ - مرسوم تنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 يوليو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 30 يوليو 2008.

رئيسي، رتبة مفتش قسم، رتبة قسم رئيسي وهو يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين على شهادات متخصصة ويخضعون إلى الترقية وفق شروط معينة.

ثانيا: موظفو الأسلاك التقنية للإدارة.

أما سلك موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة فيضم ربتين: رتبة تقني، رتبة تقني سامي، يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ويرقون عن طريق اتباع مراحل قانونية.

الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي المختصين بالبحث والتحري.

لقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات البحث والتحري لفئة من الأشخاص أكثر تأهيلا لمعاينة الجرائم الماسة بمياه البحر والموارد المائية وهم كالاتي:

أولا: في المجال البحري.

1- متصرفو الشؤون البحرية.

أشارت إليهم المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة. وقد تم تحديد الإطار القانوني لهم في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل¹، وبالرجوع إلى المادة 114 من المرسوم التنفيذي 328/11 يضم سلك المتصرفين في الشؤون البحرية ثلاثة رتب: رتبة متصرف في الشؤون البحرية، رتبة متصرف رئيس في الشؤون البحرية، رتبة رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية، بحيث يتم توظيفهم وترقيتهم وفق شروط قانونية محددة.

2- ضباط الموانئ.

أشارت إليهم المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 02-01 المتضمن تحديد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها²، فقد تم تحديد الصلاحيات

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 328/11 المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، الجريمة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011.

² - المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ 06 جويلية 2002 يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ أمنها، الجريمة الرسمية، عدد 01، المؤرخة في 06 جويلية 2002.

المخولة لهم بحيث يسهرون على تطبيق مجمل القواعد المنصوص عليها في مجال استغلال وأمن الأملاك العمومية المينائية.

3- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

عرف التنظيم البحري الوطني منذ الاستقلال ثلاثة تغيرات رئيسية في مجال حراسة الشواطئ بحيث أنشأ مصلحة متخصصة تطلع بمهام شرطية وتتولى مكافحة جرائم تلويث المياه الإقليمية البحرية¹ ففي سنة 1963 تم تجديد التنظيم البحري الموروث عن الفترة الاستعمارية من خلال إحداث ثلاث دوائر بحرية في كل من: "وهران، الجزائر، وعنابة، وفي سنة 1973 أدخل المشرع تغييرا بنويوا عميقا عن طريق تعويض الهياكل البحرية السابقة بالمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بمقتضى الأمر 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 والتي كلفت بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والمساهمة في الوقاية وقمع التلوث البحري عن طريق تكريس مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات².

وفي سنة 1996 تم إحداث تغيير ثالث، وقد جاء فيه تأسيس هياكل الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-350 الذي أكد على عدة مهام شرطية تتعلق بحماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية والوسط البحري³، هذا وقد سن المشرع عدة نصوص تنظيمية تحكم وتحدد نشاط ومهام هذه المصلحة.

4- مهندسو مصلحة الإشارة.

أشار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة إلى هذه الفئة ضمن المادة 111 وكذا المادة 172 من قانون المناجم وعليه أنشئ الديوان الوطني للإشارة البحرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم

¹ - الأمر رقم 73/12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 04 أفريل 1973.

² - يوسف تيلبوانت، المصلحة الوطنية لحماية الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص ص 15-25.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتعلق بالإدارة البحرية المحلية، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

377-09 وقد حدد الأسلاك الخاصة به لاسيما المهندسين، التقنيين، المساعدين التقنيين¹، وقد حددت المواد من 18 إلى 32 منهم الأحكام المطبقة على هذا السلك بحيث يضم ثلاث رتب: رتبة مهندس دولة، رتبة مهندس رئيسي، رتبة رئيس مهندسين.

5- مراقبو الملاحة والعمل البحري.

من أجل مواجهة الجرائم المتعلقة المنجمي في البحر يؤهل طبقا للمادة 172 من القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم مراقبو الملاحة البحرية لمعاينة جرائم التلوث البحري وفي هذا حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل مهامهم وشروط ترقيةهم وهو سلك يضم ربتين: الأولى مراقب وثاني مراقب رئيسي مع الإشارة إلى أنه في طريق الزوال.

ثانيا: في المجال السياحي.

1- شرطة المناجم.

يؤهل أعوان شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 من قانون رقم 05-14 بالبحث ومعاينة جرائم تلويث المياه الإقليمية وهي مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بحيث يؤدون اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر، وقد حددت مهامهم بالسهر على ضمان احترام قواعد التنقيب والنشاط المنجمين.

2- مفتشو السياحة.

إذا كان القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ قد أسس لعدة أهداف ومنها: حماية وتثمين الشواطئ، توفير شرط النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة فإنه يؤهل للبحث ومعاينة هذه المخالفات مفتشو السياحة وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-302

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 377/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

القانون الأساسي الخاص ويشمل سلك مفتشي السياحة على ثلاث رتب: رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيس، رتبة مفتش قسم¹.

3- شرطة المياه.

من أجل تفعيل السياسة الوطنية في مجال المياه² ومحاربة كافة المخالفات التي تمس بهذا المصدر الحيوي أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون المياه شرطة للمياه كجهاز متخصص يتكون من أعوان تابعين لإدارة الموارد المائية ويؤدون اليمين أمام المحكمة ويتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وتتكون شرطة المياه من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية³.

تجدر الإشارة بأنه يقوم أعوان شرطة المياه بالبحث عن كافة الانتهاكات الماسة بالموارد المائية ومتابعة أصحابها، وبهذا يبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتشريعات الحديثة في مجال المياه، التي أنشأت جهازا متخصصا يسهر على ضمان حماية فعالة لهذا المورد الحيوي ومنع كافة الانتهاكات

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 302/08 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

² - نشير في هذا الصدد الى التشريعات التي اصدرتها الارادة السياسية في الجزائر والتي تعكس السياسة المتبعة في سبيل تحقيق الأمن المائي ومنها:-
المرسوم 101/01 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، وكذا - المرسوم التنفيذي 325/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، وأيضاً:
- المرسوم 324/2000 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الموارد المائية، المرسوم التنفيذي 13/05 يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، - المرسوم التنفيذي 68/02 يحدد شروط فتح محابر تحاليل الجودة واعتمادها. - المرسوم التنفيذي 106/04 يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها. - القانون 03/08 المتعلق بالمياه .
- طاشور عبد الحفيظ، مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر: الحماية الجنائية المقررة بموجب قانون المياه، حوليات مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري قسنطينة: ص: 14.

الى المستوى التنظيمي : كانت الجهات المختصة في تسيير قطاع المياه بعد وزارة الري و إستصلاح الأراضي و البيئة لوزارة الري في الفترة (1980- 1984) ثم إلى وزارة البيئة و الغابات (1984 -1989) . فأراد المخططون في شؤون المياه إنشاء مؤسسات فعالة ومرنة تتماشى مع سياستهم و الوصول إلى أهدافها فقد أنشئت :

-مكتب المراقبة التقنية لمنشأة الري.

-الوكالة الوطنية للسدود.

-الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب و تطهيرها.

-الوكالة الوطنية للسقي و تصريف المياه.

-الوكالة الوطنية للموارد المائية.

-دواوين خاصة بالمساحات المسقية.

-اللجنة الوطنية للموارد المائية بدل لجنة الماء التي جاءت عام 1963 .

³ - وهذا ما جاء في نص المادة 159 من قانون المياه.

والمخالفات المتعلقة به، وتتلخص اختصاصات شرطة المياه في أعمال البحث والمعاينة والتحقيق في المخالفات المخلة بقانون المياه، عن طريق إعداد محاضر المعاينة مثلهم مثل أعوان وضباط الشرطة القضائية، إضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه صالحة واسعة للدخول إلى المنشآت الصناعية المستغلة للمياه والاطلاع على أي وثيقة يرونها ضرورية لأداء مهامهم، في حالات التلبس المحددة قانونا وفقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فقد شرع المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، إلا في حالة المقاومة وتشكيل خطر، فإنه يتم ذكر ذلك في محضر المعاينة.

كما يجوز لأعوان شرطة المياه عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية أثناء تأدية مهامهم وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خص قطاع المياه بأعوان متخصصين يقومون بأعمال التحري في مخالفات المياه خلافا لما كان سائدا في السابق، حيث كانت مهمة التحري مقتصرة بصفة حصرية على الأعوان التابعين لإدارة الري.

وفي سبيل أداء مهامهم وطبقا لنص المادة 159 يؤدي أعوان الشرطة القضائية اليمين القانونية كمحلفين أمام المحكمة التي توافق محل إقامتهم الإدارية.

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-361 القانون الأساسي الخاص بهم¹، ويضم هذا السلك ثلاث رتب: رتب مفتش، رتبة رئيس مفتش، رتبة مفتش عميد².

كما ينحصر مجال تدخل شرطة المياه في الملك العام المائي الطبيعي والاصطناعي، كما هو محدد بموجب القانون 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ويدخل في اعداد الملك العام المائي الطبيعي والاصطناعي طبقا للمادة 4 والمادة 16 من قانون المياه 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005³.

- المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كياه المنبع والمياه المعدنية ومياه الحمامات، بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد انتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

² - يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الوارد نصها في المادة 159 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه بحيث حددت مهامهم كذلك باعتبارهم يقومون ببعض مهام الضبط القضائي في المواد من 160 إلى 165 من القانون ذاته.

³ - المادة 159 من قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص19.

كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

-المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.

-الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه.

الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

-مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.

-المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية

- كل أنواع المياه المدجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة الترميم الاصطناعي.

- كل المنشأة والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي.

ولهذا الملك العام المائي الطبيعي والاصطناعي ارتفاعات تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال المادة 10 و 21 من قانون المياه 12/05 معدل والمتمم المؤرخ في 04 غشت 2005.

أما بخصوص الأهمية العملية لشرطة الماء في تحقيق الأمن المائي فإن شرطة المياه جهاز أحدثته الدولة الجزائرية في إطار سياساتها المتتابة في مجال ضبط نشاط الموارد المائية، بغرض ضمان الأمن المائي¹ من الناحية الإجرائية في إطار القانون 05-12 المتعلق بالماء وهو جهاز وضع من أجل تنظيم ومراقبة وحماية الموارد المائية، ما يجعل منه "جهاز مراقبة لحماية الملك العمومي المائي بمختلف مكوناته من سدود ووديان وضوايات وآبار، ومياه جوفية، وتتلخص مهمة الجهاز في مراقبة التراخيص وحفر الآبار،

¹ - الأمن المائي عبارة عن كمية المياه الجيدة والصالحة للاستخدام البشري المتوفرة بشكلٍ يلبي الاحتياجات المختلفة كما ونوعاً، مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير، ويُمكن تحقيق ذلك من خلال حسن استخدام الموارد المتاحة من المياه، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام، بالإضافة إلى تنمية موارد المياه الحالية، ثمّ البحث عن موارد جديدة. يرتبط مفهوم الأمن المائي بمفهوم الأمن الغذائي فكلاهما يؤديان إلى بعضهما البعض، ونقص كميات المياه الصالحة لاستخدام البشر يؤدي إلى الإضرار بالأمن الغذائي والأمن القومي.

والوديان والسدود، وحماية الملك العمومي المائي عموماً، وتأمين الموارد من الثروة المائية والحفاظ عليها من الاستعمال التعسفي.

ونشير في هذا الصدد الى المشاكل التي تواجه أفراد شرطة المياه، المتمتعين بصفة عون قضائي محلف، لضعف التحسيس بمهامهم وجهل المواطنين لوظيفتهم، فضلاً عن ضعف الأدوات اللوجيستية، رغم أن عدد هؤلاء الأعوان لا يزالون قليلين جد بالنظر الى حجم المخالفات التي ترتكب يومياً في حف المرافق المائية، وبالعودة إلى المواد من 159 الى 165 نجد أنها تمنح أعوان شرطة المياه المعيّنين من قبل الإدارة ووكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، حق معاينة المخالفات في مجال المياه وتحرير المحاضر في شأنها طبقاً للتشريع المتعلق بأداء القسم، ناهيك عن المهام المنوطة بالمفتشية العامة لوزارة الموارد المائية.¹

ويسمح لأعوان شرطة المياه بالولوج إلى الآبار والأثقاب وأية منشأة أو تجهيزات أخرى لاستعمال واستغلال الملك العمومي المائي وفق الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن لأعوان شرطة المياه أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو جلب الماء أو صب المياه المستعملة تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها، ويعمل أعوان شرطة المياه على تقييد المخالفات، وإعداد محاضر المعاينات طبقاً لقانون قانون الإجراءات الجزائية، وتتضمن على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف، وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفة ولا بد من إعادة النظر بتتمين دورة سلطات الضبط في مجال الماء حتى تتناسق الجهود بينها وبين جهاز شرطة الماء.²

ويتعين على الإدارة ووكالة الأحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى التابع لها الأعوان المكلفون بشرطة المياه توجيه المحاضر مباشرة إلى النيابة العامة المختصة (وكيل الجمهورية)، إضافة إلى ذلك، منح القانون أعوان شرطة المياه في حالة التلبس بالمخالفة صلاحية إيقاف الأشغال والحجز على الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالحضيرة المخصصة لذلك، كما

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-318 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها.

² - مرسوم تنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 14 يونيو سنة 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 رمضان عام 29 14 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.

يمكنهم عند الضرورة طلب القوة العمومية للسلطات المختصة التي يلزمها القانون باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمساعدتهم على القيام بمهامهم.

وأن هذا الجهاز الذي ينسق مع السلطة القضائية ويتوفر على صلاحيات متعددة بدءا من المعاينة فتحرير المحاضر وصولا إلى تنفيذ عقوبات قد تصل إلى الغرامة والحبس، في حق مرتكبي مخالفات الاستغلال غير القانوني للملك العام المائي، ويهدف كذلك إلى الحفاظ على الموارد المائية من الآثار السلبية كالتلوث والاستغلال العشوائي للمياه الجوفية والسطحية، عبر مراقبة الملك العمومي المائي، الذي يبقى غير قابل للتفويت والحجز والتقادم؛ فيما يقوم أعوان الجهاز بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر، طبقا لمقتضيات قانوني الماء و الإجراءات الجزائية.

ونلاحظ كذلك أن المهام التي يعهد بها إلى أعوان وموظفي شرطة المياه تتمثل أساسا في معاينة المخالفات المختلفة، من قبيل "استعمال أو استغلال الملك العمومي بدون الحصول على ترخيص مسبق أو عقد امتياز"، وأيضا "هدم وتخريب المنشآت المائية العمومية". أما العقوبات، فتكون غالبا إما إدارية عبر "سحب الترخيص وإلغاء عقد الامتياز وتوقيف الأشغال"، وقد تصل إلى عقوبات قضائية عبر الغرامات المالية والعقوبات السجنية.

وتتوسع صلاحيات شرطة المياه، المطالبين بالتعريف بصفتهم عبر بطاقة مهنية مسلمة بشكل رسمي من الإدارة أو وكالات الأحواض المائية أو المؤسسات العمومية المعنية، إلى مستوى الاستعانة بالقوة العمومية لمؤازرتها عند الاقتضاء، بجانب صلاحية ولوج المنشآت المائية، بما فيها الآبار والأثقاب والتجهيزات المتعلقة باستعمال واستغلال الملك العمومي المائي، وأيضا توقيف الأشغال والحجز على الآليات وإيداعها ومطالبة مالك أو مستغل المنشأة المائية بتشغيلها قصد التحقق من خصائصها.

إلى ذلك، يتيح القانون للجهاز المذكور فضاءات مائية واسعة من أجل مراقبتها، والتي تتشكل أساسا من "المسطحات المائية الطبيعية"، كالبحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات المالحة، وأيضا العيون بكل أنواعها بما فيها منابع المياه العذبة المتواجدة بالبحر، ومجري المياه الطبيعية والاصطناعية، والمنشآت المائية كالأبار والمساقى ذات الاستعمال العمومي وقنوات السقي والحواجز والسدود وحقيقتها، وأيضا الضفاف الحرة والظمي والرمال والأحجار وكل أنواع الرواسب التي تتشكل وكذا النباتات التي تنمو طبيعيا في المجاري المائية.

المطلب الثاني: مهام الضبط القضائي في مجال حماية الماء

إن الجرائم المائية بالمياه والموارد المائية تتميز بطبيعة خاصة بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى ولعل الأمر يرجع بالدرجة الأولى إلى اعتبارها أحد مظاهر الإجماع البيئي مما يستلزم ضرورة التصدي لها ومكافحتها بالوسائل والإجراءات المناسبة، وهو ما جعل المشرع الجزائري من جانبه يتدخل ويحدد الاختصاصات والقيود الواردة عليها كما يلي:

الفرع الأول: إجراء التحريات اللازمة.

لقد وسع المشرع الجزائري من حيث الإجراءات التي يمكن لأشخاص الضبط القضائي اتخاذها والتحري التي توصل إلى الحقيقة وإلى مرتكب الفعل ولعل أهمها ما يلي:

أولاً: تلقي الشكاوى والتنقل إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات المختلفة.

إن التنقل إلى مسرح الجريمة من قبل الأشخاص الضبط القضائي يكون في العادة حال تلقيهم بلاغ أو شكوى بشأن إحدى الجرائم وهو إجراء في غاية الأهمية¹، ومن أمثلة التبليغ ما نصت عليه صراحة المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي ألزمت كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

غير أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تجعل الإبلاغ عنها وتقديم شكوى بشأنها أمراً غير متصوراً في كثير من الأحوال فهي يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون أن يدي بها أحد باستثناء بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، وهنا يتوضح الدور التلقائي لأشخاص ضبط القضائي للتواجد في مكان جريمة وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها دون أي شكوى أو تبليغ كجريمة سرقة المياه².

¹ - زحراح محمد وتونسي صبرينة، الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تليجي، العدد 12، ديسمبر 2016، ص 339.

² - أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 20.

ولتفعيل الحماية الجزائية الوسط البحري أعطى المشرع للمختصين في مجال البحري عدة مهام وصلاحيات تساعدهم على معاينة الجرائم في أوانها فيقوم المتصرفون الشؤون البحرية بمراقبة جميع النشاطات البحرية والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة البحرية والنشاط المينائي.

1- في المجال البحري.

أ- مراقبو الملاحة والعمل البحري.

كما يكلف مراقبو الملاحة والعمل البحري بضمان تنفيذ واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بشرطة وأمن الملاحة البحرية للسفن والحفاظ على الحياة في البحر والنظافة على متن السفن والمشاركة في أشغال لجان التحقيق الملاحية، كما يكلفون بالقيام بكل المهام الأخرى التي لها صلة مباشرة بالأمن البحري والوقاية من التلوث بواسطة السفن والعمل البحري¹.

ب- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية بالسهر:

ويكلف مهندسو مصلحة الإشارة البحرية بالسهر على تطبيق واحترام التنظيمات التقنية في ميدان الدراسات وإنجاز منشآت الإشارة البحرية واستغلالها، وحسن سير النشاطات التقنية والاقتصادية المتعلقة بإنجاز المنشآت المعقدة والمشاريع الكبرى للإشارة البحرية².

2- وفي المجال السياحي.

أ- مفتشو وتقنيو البيئة:

فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 سالف الذكر نجد أن المادة 33 منه فقد كلفت مفتشي البيئة ببحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة المائية والسهر على تطبيق التشريع وتنظيم في ميدان حماية الماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور، كما يكلف تقنيو البيئة بجميع المعلومات المتعلقة بحالة التلوث المائي وأخذ عينات من المياه والأحوال.

¹ - المادتين 126 و 127 من المرسوم التنفيذي رقم 328/141 السابق.

² - وقد ورد هذا ضمن الفرع المتعلق بمهام سلك المهندسين التابعين لسلك الإشارة البحرية وهذا في المواد من 19 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 377/09 السابق.

ب-مفتشو السياحة:

يكلف مفتشو السياحة بإجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي لأنه عادة ما يؤدي هذا الأخير إلى تلويث مياه البحر أو إفساد نوعيتها خاصة وأنه يمنح حق الامتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي يكون امتدادا لها، كما أن الاستعمال السياحي للشواطئ قد يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية عن طريق عدة سلوكيات كما سبق ذكره¹.

ج-شرطة المناجم:

كما تتولى شرطة المناجم الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجمين وتسهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة بالنظافة والأمن وشروط الاستغلال والمحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية وحماية البيئة، كما يقومون بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة المائية في النشاطات المنجمية، ولهم في أي وقت طبقا للمادة 44 من قانون المناجم رقم 14-05 القيام بمعاينة الاستغلال المنجمية والبقايا المنجمية والبقايا وأكوام الإنقاذ وورش البحث المنجمي والمنشآت الملحقة بها ومعاينة وسائل النقل المستعملة في استخدام الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية وفي المجالات البحرية الخاضعة للنطاق الجمركي.

د-شرطة المياه:

وبالنسبة للمياه العذبة تكلف طبقا للمادة 161 من قانون المياه شرطة للمياه بالبحث والمعاينة والتحقيق بشأن مختلف الأفعال المخالفة لهذا القانون وهي الصلاحيات التي أكدتها المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-361 سالف الذكر.

ثانيا: دخول الأماكن والحصول على الإيضاحات والوثائق المختلفة.

يتجلى الدور الأهم لأشخاص الضبط القضائي المختصين في مجال حماية المياه والموارد المائية من خلال إلزامهم بالدخول إلى الأماكن للتحقق من مدى احترام التشريع والتنظيم فضلا عن الحصول

¹ - المواد 10، 12، 22 من القانون رقم 02/03 المتعلق بالاستعمال والاستغلال للشواطئ السابق.

على الإيضاحات وجمع المعلومات اللازمة في مكان المعاينة سواء كان من طرف الشهود أو المبلغ أو المتهم أو المشتبه فيه أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريب منها¹، فضلا عن أخذ العينات وأخذ القياسات وطلب تقديم الوثائق².

إضافة إلى ما يقوم به عناصر الضبط القضائي في هذا المجال من استعمال لبعض الأجهزة المعينة بعنصر المياه مما يساعدهم على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنه تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا، فمثلا للتحقق من مدى التزام المنشآت المختلفة بالمحافظة على البيئة من مظاهر التلوث المائي يعتمد غالبية مأموري الضبط القضائي المختصين بالحصول على عينات وإجراء تحاليل دورية للمخالفات السائلة والمواد المصروفة إلى البيئة المائية والشواطئ³.

وعليه يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة أو مستغل هذه المنشأة والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم وهذا طبقا لنص المادة 163 من قانون المياه، كما يمكن لشرطة المناجم طبقا للفقرة الثانية من المادة 44 من قانون المناجم أن يشترطوا تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهامهم لاسيما عندما يتعلق الأمر بمراقبة ومعاينة النشاطات المنجمية البحرية.

ثالثا: التبليغ عن الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام وكيل الجمهورية.

إذا كان من الواجبات المفروضة على أشخاص الضبط القضائي المختص في مجال المياه قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم ومباشرة التحريات اللازمة بناء عليها واتخاذ الإجراءات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، فإنه يقع عليهم من جهتهم الإبلاغ عن هذه الجرائم إلى الجهات المختصة سواء كانت ضبطية قضائية أو نيابة عامة⁴.

¹ - زحراح محمد وتونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 340.

² - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 397.

³ - سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 113.

⁴ - سلطاني كمال، الحماية الإجرائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، الفقرة التكوينية 2008-

2011، ص ص 35، 36.

من أهم الأمثلة على ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون المناجم: "يخبر مهندسو شرطة المناجم الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة"، وهذا يتصور كثيرا في مجال النشاطات المنجمية البحرية، ونفس الشيء جاءت به المادة 164 من قانون المياه حين أعطى شرطة المياه صلاحية تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي يكون ملزم بتلقي المحاضر التي حررت في هذا الشأن ثم إكمال الإجراءات طبقا لما هو معمول به في باب قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أن المادة 165 من قانون المياه قد خولت لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية.

ساد الاعتقاد لدى الكثير أن ما يقوم به الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي الخاص بالمياه والبيئة المائية وما يقدمونه من المعلومات لدى المحاكم والهيئات القضائية محدود جدا، غير أن المشرع الجزائري يرى العكس وقد كرس ذلك من خلال إلزام كل هؤلاء الأشخاص وبدون استثناء بتحرير محاضر تفصيلية عن كل الإجراءات التي يتخذونها وعن المخالفات التي يعاينونها وتكون لها قوة إثبات كاملة إلى درجة أنه لا يمكن الطعن فيها إلا بإثبات العكس¹.

فعلى سبيل المثال نجد أن المادة 112 من قانون البيئة قد نصت على أنه تثبت كل مخالفة بموجب محاضر لها قوة الإثبات، والمثال أيضا قانون المناجم في المادة 114 التي نصت على أنه يترتب على معاينة المخالفة إعداد محضر، ونفس الشيء بالنسبة لشرطة المياه بحيث تنصف المادة 162 من قانون المياه على أنه تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها، ونفس الشأن بالنسبة لمفتشي السياحة حيث نصت المادة 40 من القانون رقم 03-02 على أنه يترتب على معاينة المخالفات إعداد محضر يسرد فيه وبوضوح الوقائع والتصريحات.

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 496.

أولاً: شروط صحة المحضر.

إذا كان الموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المياه والبيئة المائية يخضعون عند ممارستهم لمهامهم إلى القوانين التي تنظم مهنتهم والتنظيم المتعلق بها وإلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المحاضر التي يحررونها دون شك تخضع لنفس شروط محاضر الشرطة القضائية وللاعتداد بها وجب وصفه الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها، هوية الشخص الفاعل وتحديد عدد الأشخاص، توقيع المخالف، اسم ولقب وصفة وتوقيع الموظف المؤهل بتحرير المحضر، بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر¹.

وتكمن أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محر القضاء، أما أهمية التاريخ فتكمن في مدى صلاحية هذا المحضر للإثبات، فقد قيدت معظم القوانين محرريها بإرسالها إلى وكيل الجمهورية أجل معين.

ثانياً: آجال إرسال المحاضر.

تنص المادة 111 من قانون حماية البيئة على ضرورة إرسال المحضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوماً من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وإلى المعني بالأمر ونفس الأمر بالنسبة للمحاضر التي يحررها مفتشو السياحة، ويختلف الشأن بالنسبة للمحاضر التي يحررها أعوان شرطة المناجم بحيث يجب أن ترسل في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إعداده وتجدر الإشارة إلى أن قانون المياه والتنظيم المتعلق به وقد أغفل تحديد أجل إرسال محاضر شرطة المياه وهنا نطبق الآجال الواردة في قانون البيئة.

ثالثاً: حجية المحاضر.

إذا كانت محاضر الشرطة القضائية لها حجية إلى حين ثبوت عكسها، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة لأغلب المحاضر التي يحررها الموظفون الذين يتمتعون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المياه والموارد المائية حيث تتمتع بحجية إلى حين إثبات العكس عن طريق دليل كتابي أو شهادة الشهود².

¹ - بن صافية سهام، قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة لنيل إجازة المديرية العليا للقضاء، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2009/2006، ص 50.

² - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 147، 148.

وهذا ما تؤكدُه المادة 112 من قانون رقم 10-03 عندما نصت على: "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات"، وأيضاً الفقرة الخامسة من المادة 144 من قانون المناجم بنصها: "تبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس"، كما أكدت على هذه الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 02-03 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ: "يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس".

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة للجرائم الماسة بالماء

لقد عمل المشرع على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالموارد المائية وخصها بالإجراءات والجزاءات الملائمة تطبيقاً لمبدأ التناسب، حيث سنتطرق في هذا المبدأ إلى كل من الاختصاص القضائي ثم في المطلب الثاني في متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي.

الاختصاص هو السلطة التي يقرها القانون للقضاء في النظر إلى الدعاوى من نوع معين حددها المشرع، والأصل أن تنسب إلى قضاء الحكم، وأن يكون موضوع تحويله سلطة الفصل في الدعوى ولكن يحدد القانون كذلك اختصاص سلطة الاتهام والتحقيق وكذا الضبطية القضائية¹.

ولما كانت الآثار الناتجة عن الجرائم البيئية قد تتعدى إقليم الدولة التي تم فيه السلوك الإجرامية وإن كانت أغلب الدعاوى البيئية لتقدير المسؤولية أو التعويض ذات طبيعة وطنية² وبالتالي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث سيكون في الفرع الأول اختصاص القضاء الوطني، أما في الفرع الثاني قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة المختصة إقليمياً.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي الوطني.

يعتبر ضمان تقرير انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وسيلة لحماية البيئة من حيث متابعة المسؤولين عن الأضرار البيئية، إضافة إلى إيجابيات توفير الوقت وعدم الدخول في مشكلات الاتفاق حول تشكيل ودفع نفقات هيئة التحكيم، إضافة إلى تحديد الإجراءات المتابعة أمامها واختيار القانون الواجب التطبيق، كذلك تفادي اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية وما يصاحبه من مشكلات خاصة اعتمدت تلك الحماية، وقبول الدولة لها المبني على ملائمة سياسية قد تنتهي بتسوية بين الدولتين، وتضيق فيها حقوق الطرف المضرور، كما أنه في حالة نجاح الحماية الدبلوماسية وحصول الدولة التي قامت بتلك الحماية على التعويض، فإنه يكون لها حرية التصرف فيه، ويخضع حصول

¹ - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 294.

² - الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2006/2007، ص 269.

المضرور على التعويض لقواعد القانون الداخلي في تلك الدولة، وتكون هناك ضرورة ملحة للحصول على تعويض جزئي مؤقت لحين الفص النهائي في الدعوى العمومية¹.

وبالرجوع إلى كل من قانون العقوبات وقانون حماية البيئة وقانون المياه، نجد أن الجرائم الماسة بالموارد المائية والتي سبق التطرق إليها ذات طبيعة وطنية نظرا للسلوك المجرم وكذا محلها الذي حددته مادة 04 من قانون المياه.

ويعتبر القضاء الوطني هو السلطة المختصة بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، كما أن أحكامه تتميز بفعاليتها وسهولة تنفيذها سواء بمقتضى الأنظمة الداخلية أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في حالة صدور الحكم في دولة ووجوب تنفيذه في دولة أخرى².

أولاً: الاختصاص ينعقد لمحكمة مكان حدوث أو ممارسة النشاط الضار.

وتطبيقاً للقواعد العامة للاختصاص عن الأفعال الضارة، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة مكان حدوث أو ممارسة النشاط الضار، سواء وقع الفعل الضار في ذلك الإقليم الذي توجد به المنشأة أو أثناء نقل المواد الملوثة، مادام يتم لحساب هذه الأخيرة، وبالتالي تكون الدولة التي وقع على إقليمها السلوك المسبب للضرر مختصة في حالة صعوبة تحديد مكان حدوث الفعل الضار أو وجود المواد الملوثة في أكثر من إقليم مثلاً في حالة دولة العبور.

وفي حالة ما إذا كان السبب في تلويث الموارد المائية هو حالة المنشأة، فإن القائم بأعمال استغلال المنشأة النووية يكون مسؤولاً عن الأضرار المحدثه، وتسري نفس القاعدة في حالة ما إذا كان السبب في إحداث الضرر جسم فضائي غير خاضع لسيادة أي دولة فإن الدولة مكان الإطلاق تعد

¹ - رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنوفية، مصر، 2009/2008، ص 193.

² - الغوي بن ملحمة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، محاضر مقدمة في المؤتمر السادس للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر بالقاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 10.

مسؤولة عن الأضرار الناتجة والماسية بالموارد المائية وبالتالي فإن المدعي يرفع دعواه أمام محكمة مقر المدعي عليه تطبيقاً للقاعدة العامة¹.

ثانياً: الاختصاص ينعقد لمحكمة مكان الحدوث الفعل الضار بالموارد المائية.

وإن كان الاختصاص ينعقد لمحكمة الحدوث الفعل الضار بالموارد المائية، فإن ذلك لا يمنع من انعقاد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الضرر. إلا أن الإشكالية تطرح بالنسبة للحالة التي يكون فيها مصدر التلوث مشتركاً بين عدة دول في ظل وجود نص اتفاقي يحد الاختصاص، وكذلك الأمر إذا ما تم النشاط الضار في مناطق لا تخضع لسيادة دولة معينة، إلا أنه ونظراً للتوجه الملحوظ نحو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية بصفة عامة وبالتالي الأضرار الماسية بالموارد المائية وأقوام هذه النظرية أن ذمة المدعي عليه مشغولة وبالتالي لا محل للبحث عن خطأ أو إهمال وجدت أدلة على توافره إلى إقليم دولة مكان ممارسة الفعل الضار، وبالتالي ينعقد الاختصاص لمحكمة المكان الذي يتحقق فيه الضرر المطلوب إصلاحه أو جبره لنظر دعوى المسؤولية، وهذا ما أكدته قانون الصيد في ظل غياب النص وسكوت المشرع في قانون المياه عن هذه المسألة².

ثالثاً: الحق في التأسيس أمام القضاء مطالباً بجبر الضرر.

كما تطرح إشكالية من له الحق في التأسيس أمام القضاء مطالباً بجبر الضرر، في ظل تعدد الضبطية القضائية الموكل إليها تحري وضبط الجرائم الماسية بالموارد المائية سواء العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو الخاصة الواردة في قانون حماية البيئة وقانون المياه والتي يقع عليها واجب إحالة الملف لوكيل الجمهورية بوصفها الجهة المتضررة، أن أنه يكتفي بوكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للمجتمع الذي مست الجريمة بقدراته المائية، بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه في حالة ما إذا كانت الجريمة الماسية بالموارد المائية ضبط من قبل الضبطية القضائية العامة فإنه يكفي وكيل الجمهورية كمثل، أما في حالة ما إذا تم الضبط من قبل الضبطية الخاصة التي ينص عليها قانون البيئة القانون المياه فإن الأحكام

¹ - المادة رقم 37 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

² - المادة رقم 04/97، من القانون رقم 01/11، المؤرخ في 03 يوليو 2001، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 08 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

الخاصة بهذه القوانين هي التي تطبق في حالة ما نصت على حضور هؤلاء كممثلين للجهات التي وقعت الجريمة مخالفة للقوانين التي تسهر عليها باعتبارها مكانة شرعية منحت لها بموجب هذه الأخيرة.

والملاحظ أن قانون المياه لم يشار إلى أي حكم في هذا الخصوص، إلا أن الضبطية القضائية المكلفة بموجب قانون البيئة بضبط الجرائم الواردة في القانون والتي يمس بعضها بالموارد المائية وقد سبق وأن فصلناها، قد منح بعضها هذه المكانة ومنها ما نص عليه المرسوم التنفيذي المتعلق بتأهيل الموظفين المكلفين بالبيئة العامة بأن مفتشي الولايات الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ولهم الحق في التدخل في دعاوى الادعاء والدفاع دون تفويض خاص¹.

رابعاً: الدعوى المدنية.

المشرع لم يخص المسؤولية المدنية عن الجرائم الماسة بالموارد المائية بأية أحكام خاصة سواء في قانون البيئة أو المياه، وبالتالي نطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني والإجراءات المدنية في حالة اللجوء للقضاء المدني، أو الإجراءات في حالة الدعوى المدنية بالتبعية². حيث تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصاب نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى، وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل إجرامي وكذلك بعض الدعوى ذات المنشأ الإجرامي وابلتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف كدعوى التطبيق الناشئة عن جريمة الزنا³.

وهي في أغلبها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة، حيث أن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائياً يختص بنظر المسائل المدنية المتعلقة منها بمطالبة المتضرر من الجريمة سواء تعلقت بالموارد المائية أو غيرها تعويضه عن الأضرار التي لحقها الجريمة بالمدعي المدني، وسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية بالتبعية. إذ يهتم القانون

¹ - المادة رقم 40 من المرسوم التنفيذي 276/98، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المتعلق بتأهيل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

² - المواد رقم 02، 01، 03، 04 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

³ - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص 175.

الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية وهي الدعوى الناشئة عن الجريمة، هدفها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة¹.

خامسا: الدعوى المدنية بالتبعية.

حيث يقصد بالدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة: هي تبعية الدعوى المدنية العمومية أو الجنائية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها. حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي اختصاص القضاء أمام تبعيتها من حيث المصير، فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعوتين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعوتين بحكم واحد، وهذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية حين فصله في الدعوى العمومية إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني، فتخضع لقواعد وأحكام القانون المدني من حيث التقادم مثلا.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي.

لا توجد إشكالية في تحديد المحكمة المختصة إقليميا بنظر الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الماسة بالموارد المائية مهما كانت أطرافها، ذلك لعدم وجود أحكام خاصة بها سواء في القوانين البيئية العامة أو الخاصة وبالتالي نلجأ لتطبيق القواعد العامة.

أولا: اختصاص محكمة وقوع الفعل الضار وممارسته.

إن اختصاص محكمة وقوع الفعل الضار وممارسته، أي تلك التي نفذ أو تم فيها هذا الفعل بنظر دعوى المسؤولية المدنية القائمة على السلوك الضار بالموارد المائية التي تهدف إلى التعويض، يعتبر أمرا مقبولا من حيث المنطق القانوني والعملي، ذلك لسهولة البحث وجمع الأدلة لقرب الجهات القضائية

¹ - إدوارد غالي الذهبي، حق المدعي في اختبار الطريق الجنائي أو المدني، ط02، دار الكتاب الحديث، مصر، 1974، ص ص 5،6.

المختصة من موقع الفعل الضار، فضلا عن سلاسة تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطرف المضرور وفعاليته¹.

ثانيا: الدعوى العمومية.

أما بالنسبة للدعوى العمومية، فإنه يتحدث الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وكذا الأمر بالنسبة إلى قاضي التحقيق، بمكان ارتكاب الجريمة وبمحل إقامة المشتبه فيه أو بمكان القبض على أحد المشتبهين في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ولو كان القبض لسبب آخر.

إن كان مبدأ إقليمية النص الجنائي متوفرا في أغلب الجرائم الماسة بالموارد المائية، وبالتالي لا يطرح اختصاص القضاء الجنائي إشكالات يصعب حلها، فإن الإشكال يطرح على مستوى الدعوى المدنية في حالة تعدد مصدر التلوث أو بالأحرى اشتراك عدة دول فيه، هنا يكون الحل نظر الدعوى بصفاتها دعوى مدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائري الجزائري تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي إذ يختص هذا الأخير بالدعوى متى تمت أحد عناصر الركن المادي في الجزائري، وفي هذه الحالة تعتبر الجريمة قد وقعت في الجزائر، وبالتالي يجوز للطرف المضرور رفع دعواه أمام القضاء الجزائري تطبيقا للقواعد العامة².

ونقصد بالقواعد العامة للاختصاص المحلي ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المتعلقة بالطائرات والسفن.

المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية.

إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الماسة بالموارد المائية، حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي التي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، وهذا الدور هو من اختصاص النيابة كأصل العام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من

¹ - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2005/2004، ص 10.

² - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 186.

خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بذلك النظام المختلط في مادة لإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تجرئها، وإن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03/10 هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصدقيه أكبر للمتابعة الجزائية.

الفرع الأول: متابعة النيابة الجزائية الماسة للموارد المائية.

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجناح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجناح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، وتبقى لها سلطة ملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

وحتى تقوم النيابة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصياً وأن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح متابعة رجال السلك الدبلوماسي والتقنصلي وأفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية حتى ولو ثبت في حقهم ارتكاب جنایات أو جناح أو مخالفات وأن يكون المتهم شخصاً قانونياً، عملاً بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

أولاً: متابعة الشخص الطبيعي.

تعمل النيابة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجناح الذي يرتكب الجرائم الماسة بالموارد المائية بمعنى أن لها الصلاحية في اتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبحث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال¹.

- إجراءات التحقيق.

¹ - عبد الرحمان هزرشي، المرجع السابق، ص 162.

فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائري بما فيه الجرح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالت التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص، وخاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري¹.

ونص المشرع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في البحر أو في باطن الأرض أو المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية².

وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجرح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جنائية، ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراجعة المسائل التالية:

- تنسيق التعاون وإحداث مشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم على الموارد المائية، فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات البيئية لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالموارد المائية، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجرح الاقتصادية والجرح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال والتي غالبا ما لا تنشر على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

ثانيا: متابعة الشخص المعنوي.

¹ - الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 065/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 1998.

² - المادة رقم 87، من الأمر رقم 156/66 السابق.

المشروع الجزائري إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية إذ أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة، ولكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لابد من توفير شروط مسائلته ليكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزة أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. وكذلك فيما يخص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاينة عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي خاصة ومميزة¹.

إذ تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا تم ارتكاب الجريمة لحسابه، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنح مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ويجب أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

والجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو: مجلس الإدارة، مجلس المراقبة والجمعية العامة للشركاء.

أما بالنسبة للجمعيات فنجد أعضاء المكتب والجمعية العامة والممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة مثل: الرئيس العام المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

متابعة الشخص المعنوي وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 حيث يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراء الدعوى،/ وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، كما نصت المادة 65 مكرر 03 على أنه إذا تم متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني الجزائري في نفس

¹ - أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 32..

الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلاً عنه ضمن مستخدمى الشخص المعنوي¹.

1- في الحالة الأولى.

عندما تتم متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في نفس الجريمة ولقد سبق الذكر أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، وبالرجوع إلى القانون 03/10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالموارد المائية، ولكن يستشف من المادة 92 في الفقرة الأخيرة ما يستدل على متابعة هذا القانون للشخص عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفروض من طرفهم.

2- في الحالة الثانية.

عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مثل حالة فرار المسير الرئيسي للشركة فهنا يقوم رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة بتعيين وزير القضاء للشخص المعنوي للكفالة حق الدفاع بالنسبة للتحقيق فإنه إذا كان ممثل الشخص المعنوي سواء قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة فيجب أن يتعرض لأي إجراء إلا ما يتعلق بوضعه تحت نظام الرقابة القضائية أو أي تدبير من التدبير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4.

ولا يعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة واثبات هذه المخالفات².

¹ بشير محمد أمين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، سيدي بلعباس، العدد 7، 2013، ص 199.

² لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص 144.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية.

إلى جانب النيابة العامة فقد خول القانون للجمعيات تحريك الدعوى العمومية من خلال ما منح لها القانون من حق في تأسيس كطرف مدني لمتابعة الجانح البيئي وفقا لما نص عليه القانون¹.

أولاً: الإطار القانوني لجمعيات الدفاع عن البيئة في الجزائر.

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه الدستور 1989 والذي عكس بكل جدية تدعيم دور الجمعيات داخل المجتمع، مع التنويه إلى أن هذا الحق قد كرسته دساتير الجمهورية السابقة لكن لم يكن بنفس الصورة التي جاء بها دستور 1989.

وتمشيا مع النصوص الدستورية فقد اعترفت النصوص القانونية كذلك بالحق في إنشاء جمعيات الدفاع عن البيئة ومن ذلك قانون البيئة الصادر سنة 1983 الذي أجاز الحق في التقاضي أي الصفة القضائية، وذلك برفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في حالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين بالبيئة لها بانتظام.

يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الماء وتحسين الإطار المعيشي فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من القانون 03/10 إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا، كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفق للأحكام السابقة الذكر ممارسة الحقوق بتأسيسها كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية وممارسة حق الدفاع على المحيط المائي والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية الموارد المائية.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997، ص 88.

ثانيا: صلاحيات الجمعيات في متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية.

يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية الموارد المائية من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي كقانون البيئة وقانون المياه والقانون البحري وذلك كالآتي:

- تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي وبالمشاركة وفق التشريع المعمول به للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على الموارد المائية من مصدر التلويث البيئي¹.
- وهذا نخلص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حول الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية الموارد المائية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالموارد المائية.

وفي سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر إجراء المباشرة أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية تتعلق بالبيئة، وأن تطالب فيها التعويضات كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء ومكافحة التلوث.

¹ - المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 16/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

خَاتَمَةٌ

خاتمة:

من خلال الانتهاء من إعداد هذه الورقة البحثية يتضح جليا بأن المشرع الجزائري أراد من خلال هذا التشريع الجديد للمياه تحقيق ما يسمى بالأمن المائي الذي تسعى إليه كل دول العالم و تدارك النقائص السابقة في السياسة الوطنية المنتهجة في مجال المياه، ورد الاعتبار لهذا المورد الحيوي الأساسي في الحياة اليومية للمواطن وكذلك الحياة الاقتصادية في ظل تنامي الاهتمام الدولي بالموارد المائية.

وباعتبار أن مشكلات الجزائر في مجال المياه تتلخص في قلة الموارد المائية وضعف في قدرات الاستغلال والتخزين فضلا عن عدم نجاعة أنظمة حمايته من مخاطر التلوث والاستغلال الفوضوي للمياه، إضافة إلى ضعف في تسيير هذا المرفق، فقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون المياه على تبني سياسة جديدة تقوم على ترشيد استغلال المياه وتحسين إدارتها من خلال الاعتماد على استراتيجية التنمية المستدامة لأجل ضمان متطلبات الأجيال الحاضرة من المياه دون الإخلال بحاجيات الأجيال القادمة، قد تجسد ذلك من خلال وضع مخططات للمياه والاعتماد على مناهج الاقتصاد في استعماله مع وضع مخططات لمحاربة التلوث وتبني نظام الامتياز لتحسين أداء الخدمة العمومية للمياه وتطوير مرفق المياه وضبطه من خلال إنشاء سلطة ضبط المياه التي تشرف على هذا القطاع الذي عرف انفتاحا على المنافسة، فضلا عن وضع هيئات متخصصة تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية للماء.

ومن أجل تفعيل السياسة العقابية في هذا المجال أنشأ المشرع الجزائري شرطة خاصة للمياه بموجب هذا التشريع الجديد الذي حاول تعميم الطابع التجريمي للأفعال الماسة بهذا المورد وفرض عقوبات مقترنة مع حجم هذه الأفعال ومهما يكن، فإن هذه الحماية ال يمكنها أن تكون فعالة إلا بوضع سياسة تهدف إلى توعية المواطنين وتحسيسهم بأهمية هذا المورد الحيوي عن طريق وسائل الاعلام ومناهج التربية وجمعيات حماية البيئة.

وفي إطار ما تناوله هذا البحث من سعي المشرع الجزائري إلى توفير الحماية اللازمة للموارد المائية كونها عنصر ضروري لاستمرار الحياة البشرية، بحيث تم تجريم كل الأفعال التي توقع أضرارا بالموارد المائية بموجب كل من قانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية البيئة المستدامة وكذا قانون المياه، وقد

تدرجت هذه الجرائم من حيث الخطورة، الأمر الذي انعكس على وصفها الجنائي فمثلا إذا اقترنت سرقة المياه بأحد الظروف المشددة ترفع إلى مصاف الجنايات، وفي قانون العقوبات وردت تحت عنوان الأفعال الإرهابية.

ولتفعيل هذه الحماية الجزائية استلزم تأهيل أشخاص متخصصون يساندون الضبط القضائي عينهم المشرع الجزائري بموجب كل من قانون البيئة وقانون المياه وخول لهم قوانين يعملون في ظلها بصلاحيات ومؤهلات، وهو ما يساعد مجابهة هذه الجرائم بالرغم على ما يتعرضون له من صعوبات عملية وإن كانت ملزمة باتباع إجراءات خاصة في معابقتها للجرائم الواردة على الموارد المائية، إلا أن هذه الإجراءات غي كافية ولا تحترم معيار الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ولا تعبر فعلا عن أهمية الموارد المائية.

ومن خلال هذه الدراسة التي اعتمدت أساسا على عرض وتحليل النصوص مكنتنا من الوقوف على النتائج التالية:

- من الثابت أن الجهات القضائية الجزائرية لا تنطق بعقوبة الحبس عندما يتعلق الأمر بالأفعال المجرمة للموارد المائية بل تكتمل فقط بتوقيع عقوبة الغرامة مما لا يعبر فعلا عن أهمية الموارد المائية وذلك ما يشجع البعض على انتهاك القوانين البيئية.
 - ضعف الوعي الفردي اتجاه حماية الموارد المائية والتهاون في النشاطات المدنية الفعالة في هذا الموضوع، بالإضافة على ضعف دور الجمعيات وذلك لعدة أسباب لا سيما منها نقص الاعتمادات المادية والوسائل المتاحة.
 - إن معظم القوانين التي سنها المشرع الجزائري لا تزال في بدايتها كقانون المياه مما أدى إلى ظهور عدة صعوبات في تطبيقه نظرا للنقائص التي تشوبه.
- ويمكن أن نستخلص من خلال النتائج السابقة إلى اقتراح عدة توصيات نوجزها في الآتي:
- إعادة النظر في الجزاءات المقررة الواقعة على الموارد المائية استنادا إلى معيار الضرورة والتناسب في العقاب حتى يتسنى لهذه الجزاءات تحقيق ردع فعلي يمنع إتيان هذه الجرائم.
 - العمل على بعث الوعي البيئي في المجتمع وضرورة التحسيس بأهمية حماية للموارد المائية من خلال الجمعيات والقوى الفاعلة في المجتمع المدني.

خاتمة

ضرورة تحديد تعريف واضح وشامل لمفهوم الجرائم الماسة بالموارد المائية وواجب حماية البيئة كونه حق من حقوق المواطن كما أقره دستور الجزائر لسنة 2020.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: النصوص القانونية :

أ/ المصادر

1) الدستور 1996 الصادر بمرسوم 96-438 بتاريخ ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج . ر العدد (82) بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب/الأوامر والقوانين:

2) الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3) الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4) الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973 يتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 04 أبريل 1973.

5) الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 065/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 1998.

6) قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

7) القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 04 ديسمبر 2005.

8) القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

9) القانون رقم 01/11، المؤرخ في 03 يوليو 2001، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 08 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

(10) القانون رقم 16/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

(11) القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 03، المؤرخة في 30 مارس 2014.

ج / المراسيم

(12) المرسوم التنفيذي رقم 302/08 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

(13) المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

(14) المرسوم التنفيذي رقم 377/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

(15) المرسوم التنفيذي رقم 328/11 المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، الجريمة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011.

(16) المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتعلق بالإدارة البحرية المحلية، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

(17) مرسوم تنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 يوليو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 30 يوليو 2008.

(18) مرسوم تنفيذي رقم 17-318 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها.

- (19) مرسوم تنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 14 يونيو سنة 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.
- (20) المرسوم التنفيذي 276/98، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المتعلق بتأهيل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.
- (21) المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ 06 جويلية 2002 يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ أمنها، الجريدة الرسمية، عدد 01، المؤرخة في 06 جويلية 2002.

ثانياً: المؤلفات:

- (22) إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- (23) إبراهيم بالعيد، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- (24) ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 2010.
- (25) أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014.
- (26) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.
- (27) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، د. ت.
- (28) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
- (29) إدوارد غالي الذهبي، حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، ط 02، دار الكتاب الحديث، مصر، 1974.
- (30) ألن وشبلي، المياه في الشرق الأوسط، منشورات وزارة الثقافة، وزارة الثقافة السورية، سوريا، 1997.
- (31) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
- (32) عاطف علي حامد الخرابشة، الحصاد المائي في الإقليم الجافة والشبه الجافة في الوطن العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- (33) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.

قائمة المصادر والمراجع

- 34) خالد مُجَّد الزواوي، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- 35) خالد محمود الزاوي، الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 36) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 37) رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، دار المعرفة، الكويت، 1979.
- 38) سايمون بول، أزمة المياه، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 39) سحر أمين حسن كاتوثا، البيئة والمجتمع، ط1، دار الدجلة، الأردن، 2009.
- 40) سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 41) سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 42) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 43) عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، مصر، 1975.
- 44) عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 45) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2020.
- 46) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 47) عبود سراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط4، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 19989.
- 48) فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- 49) كمال محمد العاني، السياسات المائية وانعكاساتها في الأزمة المائية العربية، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- (50) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- (51) محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، ط1، الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- (52) محمد محي الدين ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار بن صحاح اللغة، دار الاستقامة، القاهرة، مصر، 2010.
- (53) محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداءات على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
- (54) معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، مصر، 1986.
- (55) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- (56) هلال عبد الله أحمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
- (57) ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:**
- أ/ أطروحات الدكتوراه:**
- (58) الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2006/2007.
- (59) عبد الرحمان هزوشي، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، 2016/2017.
- (60) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2008.
- ب/رسائل الماجستير:**
- (61) بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2014/2015.
- (62) رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنوفية، مصر، 2008/2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 63) سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
- 64) صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.
- 65) عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2005/2004.
- 66) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.
- 67) نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006.
- 68) يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحماية الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

ج/مذكرات التخرج:

- 69) بن صافية سهام، قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة لنيل إجازة المدربة العليا للقضاء، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2009/2006.
- 70) سلطاني كمال، الحماية الإجرائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، الفترة التكوينية 2011-2008.
- 71) عبد الباقي رزايقي، تسيير المياه المستعملة الحضارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في تسيير المدن، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

رابعاً: المقالات والمدخلات العلمية:

- 72) بشير محمد أمين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، سيدي بلعباس، العدد 7، 2013.
- 73) راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مقالة دورية، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، يومي: 9، 10 ديسمبر.

- 74) زحراح محمد وتونسي صبرينة، الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تليجي، العدد 12، ديسمبر 2016.
- 75) طاشور عبد الحفيظ، مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر: الحماية الجنائية المقررة بموجب قانون المياه، حوليات مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري قسنطينة.
- 76) الغوتي بن ملح، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، محاضر مقدمة في المؤتمر السادس للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر بالقاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

- 77) Lakhdar Zella, L'eau Pénurie Ou Incurie, Office Des Publications Universitaires, Algérie, 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للماء

المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية للماء3.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية.3.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية.3.

الفرع الثاني: أهمية الحماية الجزائية.4.

المطلب الثاني: مفهوم الموارد المائية.5.

الفرع الأول: تعريف الموارد المائية.5.

الفرع الثاني: أنواع الموارد المائية.6.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالماء9.

المطلب الأول: صور الجرائم الواقعة على الماء9.

الفرع الأول: الاعتداءات الإرهابية أو التخريبية.9.

الفرع الثاني: الجرح والمخالفات الواردة في قانون العقوبات.12.

الفرع الثاني: الأفعال المجرمة في القوانين الخاصة.18.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الواقعة على جرائم المياه30.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفرع ثاني.31.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.34.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للحماية الجزائية للماء

المبحث الأول: إجراءات المعاينة الخاصة بالجرائم الواقعة على الماء38.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية.38.

الفرع الأول: مفتشو البيئة وموظفو الإدارة البيئية.39.

الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي المختصين بالبحث والتحري.40.

المطلب الثاني: مهام الضبط القضائي في مجال حماية الماء48.

الفرع الأول: إجراء التحريات اللازمة.48.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية.52.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة للجرائم الماسة بالماء55.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي.55.

.....55.....	الفرع الأول: الاختصاص القضائي الوطني.
.....59.....	الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي.
.....60.....	المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية.
.....61.....	الفرع الأول: متابعة النيابة الجزائية الماسة للموارد المائية.
.....65.....	الفرع الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية.
.....68.....	خاتمة:
.....72.....	قائمة المصادر والمراجع: